**جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –**

**كلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# ضبط مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون عام داخلي

**إعداد الطالبتين:**

- بولغب حنان
- وافق إيمان

**إشراف:**

- أ/ بوجريو ياسمينة

**لجنة المناقشة**

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ/ شويب أمينة | أستاذ مساعد/أ | جامعة جيجل | رئيسا |
| أ/ بوجريو ياسمينة | أستاذ مساعد/أ | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| أ/ مهيدي سوماية | أستاذ مساعد/أ | جامعة جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

أولا نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لتتويج هذا العمل

وبكل معاني الشكر والتقدير نتوجه لكل من أمدنا بيد

المساعدة سواء من قريب أو من بعيد ووقف إلى جانبنا

لإخراج هذا العمل على هذه الصورة، وإن كان لنا أن

نخص أحدا بالذكر فلا يسعنا إلا أن نقدم خالص شكرنا

وإمتناننا للأستاذة "**بوجريو ياسمينة**"التي أشرفت على هذا

العمل ولم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات اللازمة.

وأخيرا فإن وفق هذا العمل وحوى في طياته على إيجابيات

ونجاح يذكر فهو منسوب لجميع من ساعدنا

حنان + إيمان

# قائمة المختصرات

**قائمة المختصرات**

**أولا: باللغة العربية**

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**ARPT**: Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications

**N° :** numéro

**Op.cit**: Référence précédemment citée.

**P**: Page.

**PP :** Un passage de page à la page.

**PUF**: Presse Universitaire de France.

# مقدمة

تأثرت الجزائر غداة الإستقلال كغيرها من الدول بالظروف والتحولات التي شهدتها الساحتان الوطنية والدولية على كافة الأصعدة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، فإنتهجت النظام الإشتراكي القائم على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الإقتصاد.

إلا أن السياسة التقليدية المنتهجة من طرف الدولة أثبتت فشلها وهو ما أدى إلى تأخر المشاريع التنموية وضعف المردودية واللجوء المتزايد إلى تصدير المحروقات، وكنتيجة لذلك وقعت الجزائر في أزمات إقتصادية مست الحقل الإقتصادي والإجتماعي والمالي خاصة بعد إنخفاض عائداتها من البترول وتفاقم الديون الخارجية وضغوط صندوق النقد الدولي.

في سبيل ذلك شرعت الجزائر في إصلاحات هيكلية متلاحقة وإنطلاقا من دستور 1989[1] عرفت الجزائر تغييرا جذريا على الصعيد السياسي والإقتصادي، حاولت من خلاله إقرار آليات الإقتصاد الحر بإعادة النظر في علاقة الدولة بالإقتصاد وحجم تدخلها من خلال إيجاد دور بديل لها يتجسد في الضبط الإقتصادي حيث قامت بإنشاء مجموعة من الهيئات الإدارية المستقلة فكانت البداية بالقطاع المالي بصدور القانون رقم 90-10[2] وكذا صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10[3] كما تم إنشاء سلطة ضبط تسهر على حماية المنافسة هي مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95- 06 الملغى[4].

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

[2] – قانون رقم 90 -10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3] – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 صادر في 17 فيفري 2003، ج ر عدد11، صادر في 19 فيفري 2003.

[4]– أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

أما القطاعات الإقتصادية فقد تريث المشرع بشأن تحريرها نظرا لإستراتجيتها بالنسبة للدولة وكانت البداية مع مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة2000 على إثر صدور القانون 2000-03[1]، ثم قطاع المناجم بموجب القانون رقم 01-10[2]، وتلاه قطاع الكهرباء والغاز بصدور القانون رقم02-01[3].

وقد مر قطاع البريد والمواصلات بمرحلتين أساسيتين؛ **مرحلة ماقبل صدور القانون 2000-03**، وشهدت هذه المرحلة إحتكار الدولة للقطاع بموجب الأمر رقم75-83[4] يتضمن قانون البريد والمواصلات، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات التي كانت تتولى جميع أنشطة القطاع سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو الإدارة والمراقبة وكذلك أداء الخدمات البريدية والمواصلات البسيطة.

كذلك بصدور المرسوم رقم 83-23 [5]الذي تضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسكية، حيث أبقى الأمر على حاله فكان أسلوب المؤسسة العامة هو المسيطر فالمؤسسة الوطنية أنذاك كانت تابعة للدولة تستفيد من تمويلها لها قصد بلوغ وأداء مهامها ووضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة، وكان هيكل وتسيير

---

[1]- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في06 أوت2000.

[2]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، مؤرخ في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

[3] - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.

[4]- أمر رقم 75-83، مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29 صادر في 09 أفريل 1976(ملغى).

[5] - مرسوم رقم 83-23 مؤرخ في 01 جانفي 1983، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 02، صادر في 11 جانفي 1983(ملغى).

عمل المؤسسة خاضعا للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات المعمول به كما تقوم بإستغلال أي رخصة او شهادة أو نموذج أو أسلوب له علاقة بموضوعها، وتقوم بالتموينات الضرورية لإنجاز المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

**مرحلة مابعد صدور القانون 2000-03** وتضمن هذا الأخير عدة تغييرات كانت تتويجا لسياسة الإصلاحات القانونية التي إنتهجتها الدولة الجزائرية وفتح الباب أمام المتنافسين الدوليين لولوج سوق الإتصالات كما تضمن هذا القانون الفصل بين مؤسستي البريد والمواصلات، وبواسطته تم تفويض مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى متعاملين وطنيين وأجانب عن طريق الإمتياز بحثا عن خدمات أفضل، كما تم إستحداث سلطة ضبط سميت في صلب النص" سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" مكلفة بضبط السوق القطاعية كوظيفة حديثة للدولة أكد على أهميتها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 منه[1] .

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من بين المرافق شديدة الأهمية وطنيا ودوليا كونه يلعب دورا بارزا في الحياة الإقتصادية لاسيما في ظل التطور الكبير الذي يشهده، وتأثره بمدى خضوعه للمنافسة وإحترام المتعاملين الإقتصاديين للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسهر عليها الدولة من خلال وظيفة الضبط.

يكمن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع في التعرف أكثر على الأسباب التي دفعت

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-02 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08 -19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16 -01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

بالدولة إلى تفويض هذا المرفق والتعرف على طبيعة عقود إستغلاله، وكذا دراسة مدى قدرة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على ضبط هذا القطاع.

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وتتمثل في أنه يتعلق بمرفق عام ذو طابع إقتصادي تقوم بضبطه سلطة إدارية مستقلة وهو ما يدخل ضمن مجال تخصصنا ألا وهو القانون العام والرغبة في التعرف أكثر على مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإعتباره مرفقا حيويا يرتبط إرتباطا وثيقا بمختلف جوانب الحياة، وأسباب موضوعية وتتمثل في أن تسيير مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق عقد التفويض يعتبر من الطرق المستحدثة في تسيير المرافق العامة الشبكية.

وواجهتنا صعوبات أثناء إنجاز البحث من حيث إنعدام الدراسات التي تتناول هذا الموضوع من زاوية الربط بين فكرة التفويض والضبط الإقتصادي في المرافق ذات الطابع الشبكي.

وإنطلاقا مما سبق تطرح **الإشكالية التالية: مامدى قدرة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على ضبط هذا المرفق المسير عن طريق عقد الإمتياز في إطار الصلاحيات المتاحة لها؟**

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع أكثر إتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا أولا الهيئة المكلفة بضبط مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فصل أول)، ومجال الضبط في هذا القطاع (فصل ثاني).

# الفصل الأول: الهيئة المكلفة بضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل السهر على وجود سوق تنافسية فعلية ومشروعة في قطاع البريد والمواصلات، وتجسد دور الدولة الضابطة في هذا القطاع، وذلك بإتخاذ كافة التدابير الضرورية لحمل المتعاملين على إحترام قواعد حسن سير السوق وتقديم خدمات بالجودة المطلوبة للمنتفعين، ويتطلب ذلك دراسة طبيعتها القانونية من جهة (المبحث الأول)، وكذلك تحديد صلاحياتها من جهة أخرى (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

للحديث عن الطبيعة القانونية لسلطة ضبط يجب التطرق إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الطابع السلطوي والإداري إضافة إلى الإستقلالية، ولتحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يجب دراسة مدى تمتعها بالطابع السلطوي والإداري من جهة (المطلب الأول)، ومدى تمتعها بالإستقلالية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري

يتأكد الطابع السلطوي والإداري لسلطة ضبط البريد والمواصلات من خلال إعمال مجموعة من المعايير درج الفقه على إستعمالها لتأكيد أو نفي هذا التكييف، حيث نقوم بالإعتماد عليها لإثبات الطابع السلطوي (الفرع الأول)، وكذاالطابع الإداري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطابع السلطوي

لقد إستعمل مصطلح "السلطة" لأول مرة في التشريع الفرنسي، إذ استخدمه المشرع في القانون الصادر سنة 1978 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات حين أطلق عليها تسمية سلطة إدارية مستقلة؛ وعلى غرار ذلك فقد أضفى المشرع الجزائري على غالبية هيئات الضبط الطابع السلطوي بصريح العبارة[1]، ومن بينها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك من خلال القانون المنشئ لها[2]، والإعتراف بالطابع السلطوي لسلطة

[1]– حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص103.

[2]– أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000–03، المرجع السابق.

ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يعني أنها ليست مجرد هيئة إستشارية تقدم إستشارات في القطاع الذي تضبطه[1]، ويتطلب ذلك الإستناد إلى مجموعة من المعايير[2]، كقدرتها على الإتخاذ قرارات إدارية نافذة (أولا)، إضافة إلى منحها بعض صلاحيات السلطة التنفيذية (ثانيا).

**أولا: سلطة إتخاذ قرارات إدارية نافذة**

يتجلى الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال إصدارها قرارات إدارية ملزمة بكل إستقلالية، وذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها على مجموع الأعوان الإقتصادين الناشطين في السوق[3].

إلى جانب ذلك تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالسلطة العقابية، وهي أهم ما يكرس الطابع السلطوي لها، كونه إختصاص أصيل للسلطة القضائية[4]، ومن بين العقوبات التي تقررها نجد عقوبة السحب النهائي للرخصة أو التصريح البسيط، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة **38** من القانون رقم **2000-03** " **في حالة إنتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط**

---

[1]– ميسون أمحند ومواساوي نبيل، الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص15.

[2]– براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08 – 12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص08 .

[3]–محمودي رانية ومحمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص20

[4]– شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009، ص102.

**مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة ..."[1].**

إضافة إلى تمتعها بسلطة الرقابة على سوق الإتصالات من خلال إصدار قرارات كتلك المتعلقة بالرخصة والترخيص...إلخ[2].

**ثانيا: منح سلطة الضبط بعض صلاحيات السلطة التنفيذية**

يظهر طابعها السلطوي في قيامها بجزء من الإختصاصات التي كانت في السابق معهودة للسلطة التنفيذية بالأخص الوزير المكلف بالبريد والإتصالات[3]، وذلك في إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون **2000-03** بهدف تحقيق تغيير مؤسساتي يعتمد أساسا على التمييز والتفرقة بين مهام الإستغلال ومهام الضبط من أجل مراقبة سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4].

مما سبق ذكره نتوصل إلى أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتع بالطابع السلطوي وليست هيئة إستشارية فقط.

**الفرع الثاني: الطابع الإداري**

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من بين سلطات الضبط التي لم يعترف لها المشرع صراحة بالطابع الإداري، حيث إكتفى بالنص فقط على أنها سلطة ضبط مستقلة دون الإشارة إلى طابعها الإداري وذلك بموجب المادة **10** من القانون

---

[1]- المادة 38 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

[2]- محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع السابق، ص29.

[3]- ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص16.

[4]- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005، ص06.

**2000-03** المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، وذلك على عكس بعض السلطات الأخرى، مثل مجلس المنافسة[2]، الذي كيفه المشرع على أنه سلطة إدارية وذلك بموجب المادة **23** من الأمر **03-03** يتعلق بالمنافسةالمعدل والمتمم[3] وكذلك وكالتا النشاط المنجمي وذلك بموجب المادة **43** من القانون **01 -10** يتضمن قانون المناجم[4]، إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب المادة **17** من القانون رقم **06-01** يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]. ولتبيان مدى تمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتعين علينا الإستناد إلى معيارين أساسيين هما: معيار النشاط الذي تقوم به سلطة الضبط (أولا)، ومعيار المنازعات (ثانيا).

**أولا: معيار النشاط**

معيار النشاط لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يظهر من خلال سهر هذه الأخيرة على تطبيق القانون في الحقل الإقتصادي المخصص لها[6]، حيث تتولى مراقبة السوق وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين أنفسهم أو بين المتعاملين

---

[1]- محمودي رانية ومحودي سامية، المرجع السابق ص ص 31-32.

[2]- كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل 2008، ص14.

[3]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في20 جويلية 2003 معدل ومتمم.

[4]- أنظر: المادة 43 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

[5]- المادة رقم17 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم (ملغى).

[6]- ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق ص18.

والمرتفقين[1]، كما تتأكد من وجود خدمات ذات نوعية رفيعة وفي ظروف شفافة وموضوعية وبدون تمييز وفي مناخ تنافسي[2]، وذلك من خلال مختلف الصلاحيات المخولة لها بغرض تحقيق منافسة فعالة ومشروعة في سوق البريد والمواصلات وتسهيل إجراءات الدخول إلى السوق[3].

فهي تتمتع بإختصاصات تعود في الأصل للسلطة التنفيذية والتي يمثلها الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، فتمارس هذه الصلاحيات عن طريق إصدار قرارات فردية بإسم ولصالح الدولة والتي تدخل في إطار إمتيازات السلطة العامة، حيث تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها وملزمة للمعني بالأمر. وتتعدد موضوعات هذه القرارات الفردية فقد يكون موضوعها منح رخص إستغلال أو إنشاء شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، توفير خدمات المواصلات، كما يمكنها إصدار قرارات فردية موضوعها منح التراخيص[4]. ولسلطة الضبط صلاحية إصدار قرارات تتضمن عقوبات على المتعاملين في حالات معينة[5]، مثلا الأعوان الإقتصاديين الذين لم يحترموا القوانين والتنظيمات التي تؤطر القطاع رغم أن جل هذه العقوبات يتخذها الوزير المعني، كما يمكن لسلطة الضبط أيضا إصدار قرارات أخرى بمناسبة ممارستها للتحكيم[6].

---

[1]– قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص116.

[2]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص25.

[3]– ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص18.

[4]– محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع السابق ص 30.

[5]– المرجع نفسه، ص30.

[6]– ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص18.

الملاحظ أن هذه الصلاحيات والمتمثلة في السلطة العقابية والإختصاص التحكيمي يخلق نوعا من الشك حول مسألة إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطة حيث أنها تميل أكثر إلى السلطة القضائية، لكن يمكن نفي ذلك بإعتبار أنها تمارسها في إطار قانوني محدود[1].

إذن فسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تمارس صلاحياتها بواسطة قرارات إدارية نافذة في إطار إمتيازات السلطة العامة، لكن يبقى هذا المعيار غير كافي لإضفاء الطابع الإداري على سلطة الضبط مما يستوجب التطرق إلى المعيار الثاني والمتمثل في معيار المنازعات.

**ثانيا: معيار المنازعات**

يقصد بمعيار المنازعات أن قرارات هذه السلطة قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري [2] ويؤكد ذلك القانون المنشئ لها فنلاحظ أنه يؤكد على توفر هذا المعيار حيث تنص المادة **17** منه: " **يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد...**"[3].

ومن خلال نص المادة السابقة فإن القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تخضع لرقابة مجلس الدولة، وذلك على غرار سلطات الضبط الأخرى في المجال الإقتصادي كالوكالتين المنجميتين، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز كما تخضع لرقابة مجلس الدولة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم

[1]– ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص19.

[2]– محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع السابق، ص25.

[3]– أنظر المادة 17 من القانون رقم 2000–03، المرجع السابق.

عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط السمعي البصري[1].

كما تنص المادة التاسعة **(09)** من القانون العضوي **98-01** على أنه:" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ...**"[2].

وتنص المادة **901** من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية في هذا الإطار على مايلي: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**"[3].

بالمقارنة بين المادتين نجد أن المادة **(09)** جاءت أكثر دقة من المادة **(901)**، فهذه الأخيرة لم تنص على الهيئات العمومية والمنظمات المهنية وإكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية[4].

---

[1]- بلحماش صورية ورابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص43.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

[3]- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

[4]- محمدي سارة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص13.

وبما أن السلطات الإدارية المستقلة لا تدرج ضمن السلطات الإدارية المركزية ولا ضمن المنظمات المهنية الوطنية فإن منازعاتها هي منازعات إدارية على أساس المعيار العضوي كون سلطات الضبط هي أشخاص معنوية عامة[1].

مما سبق ذكره نجد أن معيار المنازعات لا يقل أهمية عن سابقه، وباجتماع المعيارين معا يمكن إضفاء الطابع الإداري على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

## المطلب الثاني: طابع الاستقلالية

إستقلالية سلطات الضبط من بين المسائل التي مازالت تثير نقاشات فقهية وقانونية في الوقت نفسه[2]، والمقصود بالإستقلالية حسب الأستاذة "TeITGEN –COLLY CATHERINE" هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة إدارية أو وصائية مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أي جهة[3].

أما في الجزائر فيري الأستاذ "**زوايمية رشيد**" أن المقصود بالإستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو

---

[1]– بربيكة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ص14.

[2] حدري سمير، "السلطات الإدارية وإشكالية الإستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي "، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 44.

[3] -TEITGEN-COLLY catherine , « les autorités administratives indépandantes :histoire d'une institution » in COLLARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction), les autorrités administratives indépendantes, PUF, Paris, p 50.

نقلا عن حدري سمير، السلطات الإداري الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص،34.

قياس درجة الإستقلالية[1].

المشرع الجزائري إعترف لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صراحة بالإستقلالية وذلك على غرار بعض السلطات الأخرى في المجال الإقتصادي كالوكالتين المنجميتين[2] قبل صدور القانون رقم **14-05**[3]، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز عبر القنوات[4].

وعليه وللتأكد من الإستقلالية الفعلية لهذه الهيئة سوف نبحث عن مدى توفر مجموعة من المعايير التي درج الفقه على إتباعها والتي تتمثل في معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي (الفرع الأول)، والمعيار الوظيفي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المعيار العضوي**

بإعمال هذا المعيار تتضح لنا مظاهر للإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (أولا)، وحدود هذه الاستقلالية (ثانيا).

**أولا: مظاهر الإستقلالية العضوية**

تتجلى الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ناحية التشكيلة الجماعية، وكذلك مبدأ الحياد.

---

[1]- ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N° 26, Volume 13, 2003, p p 16-17.

[2]- أنظر: المادة 37 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

- أيضا: جنابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي (الآليات – التخطيط _التنظيم)، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص23.

[3]- قانون 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

[4]- أنظر: المادة 112 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

**1/ التشكيلة الجماعية:**

تتميز التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطابعها الجماعي التعددي ما يضمن إيجاد حلول وقرارات توافقية[1]، وحسب المادة **15** من القانون **2000-03** فإن مجلس سلطة الضبط يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وتضيف المادة **19** من القانون نفسه أنه " **يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية** "[2].

والملاحظ أن القانون **2000-03** لم ينص على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء إلا أنه يفترض فيهم أن يكونوا ذوي تكوين قانوني من جهة، وتكوين متخصص في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من جهة أخرى[3].

**2/ مبدأ الحياد:**

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي تسمح لأعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بممارسة المهام الموكلة إليهم دون تأثيرات وضغوط خارجية، ويتضمن هذا المبدأ بدوره نظامين: نظام التنافي، ونظام الإمتناع، ويكون نظام التنافي مطلقا أو نسبيا[4]، ونظام التنافي المطلق أو الكلي يكون عندما تتعارض وظيفة العضو مع وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة وكذا مع أي نشاط مهني أو إنابة إنتخابية، إضافة إلى إمتناع إمتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة[5].

---

[1]- بلحماش صورية ورابحي حبيبة، المرجع السابق، ص33.

[2]- المادة 19من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

[3]- حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص39.

[4]- بلحماش صورية و رابحي حسيبة، المرجع السابق، ص36.

[5]- حدري سمير" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، المرجع السابق، ص ص49-50.

ونجد نظام التنافي المطلق في الأحكام التي وردت في القانون **2000_03** السالف ذكره، إلا أن هذا الأخير لم يشر إلى العهدة الانتخابية حيث تنص المادة **18** منه على مايلي: "**تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي أخر، وكذا مع كل إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي والبصري والمعلوماتية** "[1].

كما نجده أيضا في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز[2].

ويضمن نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تفرغهم التام وبشكل دائم لأداء مهامهم مما ينعكس إيجابا على المردودية والفعالية لأدوارهم، فإستقلالية سلطة الضبط عن السلطة السياسية تفرض التعارض بين وظيفة العضو في هذه الهيئة والوظائف الحكومية الأخرى إضافة إلى أن تنافي وظيفة العضو مع أي نشاط مهني آخر يجنب السلطة التأثيرات المختلفة على العمل المفترض قيامها به مما يدعم ويقوي إستقلاليتها، وأكد المشرع على هذا المبدأ من خلال الأمر **07-01**، وذلك من خلال:

- تنافي وظيفة العضو مع أي منصب عمومي أو أي نشاط مهني أخر.
- تنافي وظيفة العضو مع أي وظائف لها علاقة بالقطاع المعني بالضبط[3].

**ثانيا: حدود الإستقلالية**

من المؤكد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتع بالإستقلالية وقد أقر لها القانون **2000-03** ذلك لكن هناك بعض المظاهر التي تحد من إستقلاليتها.

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 2000-03، المرجع سابق.

[2]- حراش فوزي، المرجع سابق، ص153.

[3]- أنظر: المادة 01 من الأمر 07- 01 مؤرخ في 1 مارس سنة 2007، ج ر عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

وتتجسد حدود الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية من خلال:

**1/ إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين:**

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط حيث يُعيّن أعضاؤها بما في ذلك رئيس المجلس والمدير العام من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي كما سبق ذكره[1]، وذلك على غرار باقي سلطات الضبط. وتؤدي طريقة التعيين هذه إلى الحد من إستقلالية هذه السلطة، حيث يكونون تابعين للسلطة التنفيذية مما يؤثر على أدائهم لمهامهم وفق قواعد النزاهة المطلوبة[2].

**2/ عدم تحديد صفات أعضاء التشكيلة:**

بالرجوع إلى القانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجد أنه لم يحدد صفة الأعضاء ولا تخصصهم[3]، عدم التحديد هذا لا يخدم إستقلاليتها كون المشرع ترك المجال مفتوحا أمام السلطة المكلفة بالتعيين والتي قد تستبعد معايير الكفاءة والتخصص لصالح معايير أخرى كالولاء، الإنتماء والخضوع[4].

**3/ عدم تحديد مدة العهدة:**

يعتبر تحديد مدة إنتداب رئيس سلطة إدارية ما أو أعضائها من بين إحدى الركائز الهامة

---

[1]- أنظر المواد 15 و19 من القانون 2000-03، المرجع السابق.

[2]- حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2007، ص75.

[3]- ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص22.

[4]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصة في المواد الإقتصادية والمالية، المرجع سابق، ص39.

والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الإستقلالية[1]، ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم[2].

بالرجوع إلى القانون المنشئ لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجد أن المشرع لم ينص على أي مدة لإنتداب أعضائها[3]، وهذا ما يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت من قبل السلطة المكلفة بالتعيين، وذلك دون ضرورة إرتكابهم لخطأ مهني جسيم أو سبب آخر، ويكون ذلك دون سابق إنذار لهم[4]، لذلك لابد من النص قانونا على مدة العهدة[5].

**4/ نظام الإمتناع:**

إلى جانب نظام التنافي، إجراء الإمتناع أو التنحي هو إجراء جوهري لتجسيد مبدأ الحياد[6]. ويمكن تعريفه على أنه تقنية تستثني بعض أعضاء السلطات من المشاركة في

---

[1]- حدري سمير، "السلطات الإدارية وإشكالية الإستقلالية"، المرجع السابق ص48.

[2] - ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص21.

[3] -حمور كافية ومعوش ماسيسيليا، الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .2016، ص62.

[4] -ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص23.

[5]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص34.

[6]- سليماني ليندة وصيودي صبرينة، الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص70.

المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إتجاهها[1].

وبالرجوع إلى النص القانوني المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات لا نجد أي نص يتضمن هذا الإجراء عكس مجلس المنافسة الذي تطرق إليه في نظامه الداخلي وذلك لإضفاء صفة الموضوعية والحياد في مداولات هذا المجلس[2].

غياب إجراء الإمتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمر يمس بنزاهة الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

**الفرع الثاني: المعيار الوظيفي**

تعتبر الإستقلالية الوظيفية من بين أهم المؤشرات التي تبين طبيعة إستقلالية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويقصد بالإستقلالية الوظيفية عدم تبعية سلطة الضبط لأي وصاية إدارية والتمتع بنوع من الإستقلالية في ممارسة وظائفها[3]. وقصد دراسة مدى الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ينبغي توضيح مظاهر هذه الإستقلالية (أولا)، والحدود التي ترد عليها(ثانيا).

**أولا: مظاهر الإستقلالية الوظيفية**

تتجسد الإستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط في تمتعها بالإستقلال المالي وحرية وضعها لنظامها الداخلي.

---

[1]- حدري سمي، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، المرجع السابق، ص54.

[2]- حمور كافية ومعوش ماسيسيليا، المرجع السابق، ص60.

[3]-حسين نوارة، المرجع السابق، ص ص75-76.

**1/ حرية سلطة الضبط في وضع نظامها الداخلي:**

تظهر الإستقلالية الوظيفية من هذا الجانب في حرية سلطة الضبط في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وتسييرها دون أن تشاركها في ذلك أي جهة أخرى[1]، بالخصوص السلطة التنفيذية وكذلك عدم خضوع النظام الداخلي لسلطة الضبط لأي مصادقة عليه من قبل هذه الأخيرة، والنظام الداخلي الذي تعده سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هو مجموع القواعد التي تعمل بها وكذلك تبين حقوق وواجبات أعضاء مجلس السلطة ومديرها كما تقوم بإعداد القانون الأساسي لمستخدميها[2].

ما يلاحظ من هذه الناحية أن المشرع أعطى إستقلالية تامة لسلطة الضبط لإعداد نظامها الداخلي لكن ذلك لا يعتبر مقياس لقياس إستقلاليتها.

**2/ الإستقلال المالي:**

يعتبر الإستقلال المالي لسلطات الضبط المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم إستقلاليتها، إذ يظهر ذلك من خلال إمتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ذاتي لميزانيتها خارجة عن الميزانية العامة للدولة وكذا إستقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى الإستقلالية في تسييرها[3]. وإعترف المشرع الجزائري لسلطة الضبط صراحة بالاستقلالية المالية[4] وذلك في نص المادة **10** من القانون **2000-03** التي تنص على أنه

---

[1]- حمور كافية ومعوش ماسيسيليا، المرجع السابق، ص62.

[2]- أنظر: المادة 20 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[3]- ديب نذيرة، المرجع السابق، ص79.

[4]- محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع السابق، ص31.

" **تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[1].

تتمثل موارد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يلي:

- مكافآت مقابل الخدمات والأتاوى.
-نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق عند تقديم الرخص.
-مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والإتصالات بنوعيها[2].

يلاحظ أن الموارد المالية لسلطة الضبط غير مرتبطة بميزانية الدولة وتكون مستقلة عنها مما يضفي طابع الإستقلالية على هذه السلطة من الناحية الوظيفية، لكن بإستقراء الفقرة الأخيرة من المادة **22** من القانون **2000-03** يلاحظ أن إستقلالية هذه السلطة محدودة بإعتبار أنه يمكن تقديم إعانات من طرف الدولة لسلطة الضبط عند ممارسة المهام المخولة لها[3].

**ثانيا : حدود الإستقلالية الوظيفية**

تتجسد حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في؛ الخضوع للرقابة المالية والزامية تقديم تقرير سنوي، ووجود مدير عام معين من قبل رئيس الجمهورية.

**1/الخضوع للرقابة المالية:**

تنص المادة **11** من القانون **2000-03** على أنه:" **تخضع سلطة الضبط للمراقبة**

[1]- المادة 10 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[2]- المادة 22 ، المرجع نفسه.

[3]- ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص 25.

**المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به** "، بالتالي فسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خاضعة للرقابة في المجال المالي من قبل الدولة، مما يحد من إستقلاليتها ويجعلها إستقلالية نسبية [1]، وذلك على غرار لجنة الكهرباء والغاز التي تقوم بإعداد ميزانيتها غير أنها تكون خاضعة لموافقة وزير الطاقة والمناجم، كما يمكن أن تستفيد من تسبيق مالي من الخزينة العمومية على سبيل الإسترجاع مع خضوعها لرقابة الدولة طبقا للمادة **140** من قانون إنشائها مما يؤثر سلبا على إستقلاليتها وتبعيتها للدولة، وكذلك الأمر بالنسبة للوكالتين الوطنيتين في مجال المحروقات تخضع ميزانيتها لموافقة وزير المحروقات بالإضافة غلى التسبيق المالي الذي تقدمه الدولة لهما خلال 06 أشهر الأولى من تسيير الوكالتين ويتم ذلك بموجب إتفاقية بين الخزينة العمومية والوكالة المعنية طبقا للمادة **154** من قانون المحروقات. [2].

**2/ إلزامية تقديم تقرير سنوي:**

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها على نشاطاتها السنوية[3]، حيث تلتزم بإعداد تقرير سنوي يتضمن الحصيلة السنوية لكل التصرفات والأعمال التي باشرتها وهذا يدخل ضمن رقابة الوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات عليها وذلك طبقا للمادة **13** من القانون **03-2000**.[4]

---

[1]– أنظر: المادة 11 من القانون رقم 2000– 03، المرجع السابق.

[2]– غربي أحسن "**نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**" ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11 جامعة 20 أوت سكيكدة، 2015، ص255.

[3] – حدري سمير، "السلطات الإدارية وإشكالية الإستقلالية"، المرجع السابق، ص60.

[4]– أنظر: المادة 13 من القانون رقم 2000–03، المرجع السابق.

كذلك الأمر بالنسبة للعديد من السلطات الإدارية الأخرى كمجلس المنافسة مثلا الذي تنص بشأنه المادة **27** الفقرة **01** من الأمر **03 – 03** على أنه " **يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى وزير المكلف بالتجارة** " مع إشتراط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أو في أي وسيلة أخرى من الإعلام[1].

كذلك الأمر بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأخيرا الوكالتين المنجميتين[2].

**3/ وجود مدير عام معين من قبل رئيس الجمهورية:**

تتميز سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بكونها السلطة الوحيدة التي تتميز بوجود مدير عام معين من قبل رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس مجلس السلطة ورغم فصل المشرع بين صلاحيات كل منهما يبقى هذا الفصل غير واضح بإعتبار الرئيس هو الآمر بالصرف فما الداعي إذن لوجود المدير العام في مهمة التسيير كون القيام بهذه الأخيرة عادة ما يتطلب صلاحية الأمر بالصرف وبالتالي فهذا يؤثر سلبا على إستقلالية هذه السلطة[3].

مما سبق نستنتج أن الإستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي إستقلالية نسبية وذلك نظرا للقيود المفروضة عليها من كلا الجانبين العضوي والوظيفي.

---

[1]– أنظر: المادة 27 من الأمر رقم 03–03، ا لمرجع السابق.

[2]– غربي أحسن، المرجع السابق، ص253.

[3]– أنظر: المادة 19 من القانون رقم 2000– 03، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: إختصاصات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار ممارسة المهام المخولة لها قانونا بمجموعة من الإختصاصات، تتمثل في الإختصاص التنظيمي (المطلب الأول) والإختصاص الرقابي (المطلب الثاني) والإختصاص التحكيمي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تشترك سلطات الضبط في المجال الإقتصادي في الحفاظ على النظام العام الإقتصادي وذلك بإتخاذ كافة التدابير الضرورية، ويعد منح سلطة الضبط صلاحية إصدار أنظمة متعلقة بسير القطاع من أهم الصلاحيات التي تساعدها فيما بعد على ضبطه، وهذا مايدعونا إلى البحث في الإختصاص التنظيمي العام لسلطة الضبط (الفرع الأول) والإختصاص شبه التنظيمي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي العام

تمارس سلطة ضبط البريد الإختصاص التنظيمي العام في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، حيث يستشير الوزير المكلف بالبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط فيما يخص أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بالقطاع[2]، وتأخذ الاستشارة شكلين:

**أولا: الإستشارة الإجبارية**

الإستشارة الإجبارية هي التي تقدمها سلطة ضبط البريد والمواصلات للوزير المكلف

---

[1]– قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص122.

[2]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية المرجع السابق، ص17.

بالبريد والمواصلات[1]، وحسب المادة **13** من القانون **2000-03** السالف ذكره تتمثل في:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد والمواصلات.
- تحضير دفاتر الشروط.
- تحضير إجراء إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

**ثانيا: الإستشارة الإختيارية**

الإستشارة الإختيارية هي التي تقدمها سلطة الضبط إلى أية جهة تعمل في مجال البريد والمواصلات فحسب المادة السابقة نفسها فإنها تختص بإبداء الرأي فيما يلي:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ملائمة أو ضرورة إعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- إستراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

ما يلاحظ أن الإختصاص التنظيمي العام لسلطة الضبط دقيق وليس عاما مثل إختصاص الوزير الذي يتدخل في كل شيء، وبالتالي تنحصر سلطتها التنظيمية في المسائل التقنية فقط.

**الفرع الثاني: الإختصاص شبه التنظيمي**

إلى جانب الإختصاص التنظيمي العام تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بممارسة إختصاص شبه تنظيمي يتمثل في إصدار قرارات فردية إدارية تتمثل أساسا في إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة (أولا)، إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع

[1]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص153.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

التنازل من صاحب الرخصة (ثانيا)، إصدار قرار بتعديل الرخصة(ثالثا) .

**أولا: إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة**

يجوز لسلطة الضبط رفض تجديد الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة **18** من المرسوم التنفيذي **01-124** المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمسة عشرة (15) سنة، وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط الذي يضبط كيفيات تجديدها مع مراعاة أحكامه المطبقة حيث تجدد الرخصة ضمنيا عند إنتهائها إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها، وفي هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط إلى المعني عدم تجديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من ذلك، ويمكن للمعني حينئذ تقديم طعن لدى سلطة الضبط وعند الإقتضاء لدى مجلس الدولة[1].

**ثانيا: إصدار قرار بقبول أو رفض التنازل من صاحب الرخصة**

يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم الى سلطة الضبط، يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن على الخصوص كل المعلومات المطلوبة في نظام إعلان المنافسة الذي نتج عنه منح الرخصة، مستكملا بكل عناصر المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط.

[1] – أنظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 124، مؤرخ في 9 مايو 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة، من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 27 صادر في13 مايو 2001.

تتمتع سلطة الضبط بأجل خمسة عشر(15) يوما إبتداء من تاريخ الطلب، لموافاة صاحب الرخصة بقائمة من المعلومات الإضافية الواجب تقديمها.

تتخذ سلطة الضبط قرارها خلال الشهر الذي يلي تاريخ إستلام ملف الطلب المستكمل قانونا، ويتعلق الأمر بما يلي:

– إما التوصية بقبول مشروع التنازل، وفي هذه الحالة يمنح المتنازل له الرخصة الجديدة التي تعد نصها سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي.

– إما رفض مشروع التنازل، وفي هذه الحالة يكون قرار سلطة الضبط مسببا.

يجب أن يكون نص الرخصة الممنوح إياها للمتنازل له، ولاسيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له مماثلين تماما لنصي رخصة المتنازل، مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط[1].

**ثالثا: إصدار قرار بتعديل الرخصة**

يجوز تعديل شروط الرخصة إستثناء بنفس شروط منحها على أن يتم ذلك بموجب قرار مسبب صادر عن سلطة الضبط إذا إقتضى الصالح العام ذلك[2]، إلا أن التعديل مقيد بضرورة إنقضاء على الأقل أجل يساوي نصف مدة صلاحية الرخصة لإمكانية إجرائه[3]، يجب أن تقدم سلطة الضبط قرار التعديل لصاحب الرخصةعلى الأقل ستة (06) أشهر قبل

[1]– أنظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01– 124، المرجع السابق.

[2] – مشيد سليمة، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2004، ص61.

[3] – أنظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01–124، المرجع السابق.

سريان مفعوله ولصاحب الرخصة أن يقدم طعنا أمام مجلس الدولة[1]

## المطلب الثاني: الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وسائل الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات متعددة ومتنوعة، حيث تبدأ برقابة قبل الدخول إلى السوق (الفرع الأول)، وتمتد الى مرحلة ما بعد الدخول إلى السوق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة قبل الدخول الى السوق

**تضمن الفصل الثاني من القانون 2000-03** السالف الذكر أربعة أنظمة لإستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية، تتمثل في الرخصة (أولا) والترخيص (ثانيا) والتصريح البسيط (ثالثا) والإعتماد (رابعا)[2].

#### أولا: نظام الرخصة

تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أومعنوي يرسى عليه المزاد إثر الإعلان عن المنافسة ويلتزم بإحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط[3]، ويحدد االمرسوم **01-124** السالف الذكر الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة و/ أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، و/ أو توفير الخدمات الهاتفية[4].

يمكن أن ينجر على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص مرحلتان:

---

[1] – مشيد سليمة ،المرجع السابق، ص62.

[2]– المادة 28 من القانون رقم 2000– 03، المرجع السابق.

[3] – أنظر: المادة 32، المرجع نفسه.

[4]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المرجع السابق.

- الرخصة التمهيدية.
- إعلان المنافسة[1].

**1/ إجراءات الرخصة التمهيدية:**

يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة، لمنح الرخصة بمبادرته الخاصة بعد إستشارة سلطة الضبط أو بناء على إقتراح من هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملاءمة، وفي هذه الحالة على الوزير إصدار قراره في أجل شهر واحد[2]

**1-1/ إرسال ملف التسبيب:**

يجب أن يرسل ملف التسبيب إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن مجموعة من العناصر تخص المعني، ويجب على سلطة الضبط في حالة رفض الملف أن تعلل رأيها وتعلن ذلك[3].

**1-2/ الدراسة التقييمية:**

يمكن أن تقوم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة لخصائص وقدرات السوق، القيام بالتحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة[4].

عند إنتهاء الدراسة التقييمية يمكن لسلطة الضبط بعد إعلان إستشارة عامة أن تعرف بالمشروع، وتدعو الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعليقاتهم إلى سلطة الضبط في أجل

---

[1]- أنظر: المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 03، المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 05، المرجع نفسه.

[4]- أنظر: المادة 06، المرجع نفسه.

أقصاه شهرين بعد النشر، ويمكن للسلطة أن تمدد هذا الأجل عند الحاجة[1].

ويمكن لسلطة الضبط بعد دراسة العناصر المجمعة ما يلي:

-إما أن تقترح على الوزير عدد الرخص الواجب منحها إعتمادا على ملف الملاءمة الذي أعده.

- وإما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بموجب إشعار مسبب، يعلن عن طريق الصحافة في الحالة المخالفة[2].

**2/ إجراءات الرخصة النهائية:**

في هذه الحالة وبعد تقرير الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يتضمن مرحلتين:

**2-1/ مرحلة التأهيل الأولي:**

يتم فيها سحب ملف إعلان المنافسة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، مقابل دفع تكاليف تحدد سلطة الضبط مبلغها[3].

يتخذ مجلس السلطة مقررا يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي يضبط تشكيلتها وكيفيات عملها، تفتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في النظام المتعلق بإعلان المنافسة، ويمكن لرئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا اعتبر ذلك مرغوبا فيه.

---

[1]- أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

يعد جرد بمحتوى كل عرض ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة، كما يعد ملف يبين على الخصوص الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض، ويوقع على هذا المحضر سائر أعضاء لجنة المنافسة الحاضرين في الجلسة[1].

**2-2/ مرحلة تقييم العروض:**

تنسحب لجنة إعلان المنافسة بعد الجلسة العلنية، لإجراء تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة، لا تكون أشغال اللجنة علنية ويكون أعضاء اللجنة ملزمين بإحترام سرية أشغالهم ومناقشاتهم وإستنتاجاتهم وتوصياتهم[2]، يتم تنقيط العروض وترتيبها وفق المعايير والمقياس المذكور في نظام إعلان المنافسة، وتأخذ بعد ذلك في الحسبان النقط المتحصل عليها في كل عرض وفقا لأحكام نظام المنافسة وترتب العروض تنازليا، ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو أحسن العروض[3] في حالة ما إذا أقر نظام المنافسة ذلك صراحة، يمكن لمجلس سلطة الضبط أن يقترح على مقدمي العروض رفع عروضهم المالية خلال عملية تقييم العروض، بناء على إقتراح من لجنة إعلان المنافسة وإذا إعتمدت هذه الإمكانية فإنها يجب أن تتاح بدون تمييز لكل مقدمي العروض المختارين للدور الثاني لتقييم العروض المالية، قصد الحفاظ على الطابع الشفاف والمنصف للعملية [4].

تكون أشغال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يبين على الخصوص سير عملية المزاد ونتائجها، ويوقع هذا المحضر أعضاء لجنة إعلان المنافسة، ثم يرسل إلى

---

[1]- أنظر: المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 13، المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 2/13، المرجع نفسه.

[4]- أنظر: المادة 4/13، المرجع نفسه.

رئيس مجلس الضبط مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الأظرفة[1].

**2-3/ إعلان رسو المزايدة:**

تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزايدة على المترشح (أو المترشحين) الذي (أوالذين) إعتبر عرضه (أوعروضه) الأحسن، تطبيقا لأحكام نظام إعلان المنافسة.

تعد سلطة الضبط محضرا مسببا عن رسو المزاد ترسله إلى الوزير وتعلنه، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير أجلا أقصاه 03 أشهر من تاريخ النشر وتبلغه إلى مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة (أو الرخص)[2]، يمكن للوزير أن يقرر بدون تسبيب وقف عملية منح الرخصة (أو الرخص) في أي وقت كان بعد إستشارة سلطة الضبط، وتبلغ سلطة الضبط هذا القرار الى كل مقدمي العروض[3]، تبلغ الرخصة (أو الرخص) إلى المستفيدين في أقرب الآجال وفي الأخير تعلن سلطة الضبط قرارا مفصلا عن عملية المزايدة[4].

**ثانيا: نظام الترخيص**

يمنح الترخيص وفق شروط وإجراءات محددة

**1/شروط الترخيص**

**1-1/ الشروط العامة للترخيص:**

يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام الشروط، التي تحددها

---

[1]- أنظر: المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 01 -124 المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 15، المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 16، المرجع نفسه.

[4]- أنظر: المادة 17، المرجع نفسه.

سلطة الضبط في مجال إنشاء وإستغلال الشبكات و/ أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز[1].

**1-2/ الشروط الخاصة بالترخيص:**

لقد حدد القانون شروط خاصة بالترخيص تتمثل في الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتتعلق أساسا بإستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية[2]، وإنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية[3].

**2/ إجراءات منح الترخيص:**

تتمثل إجراءات منح الترخيص في إجراءات تمهيدية وأخرى نهائية:

**2-1/ إجراءات منح الترخيص التمهيدية:**

كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يريدون ممارسة نشاط من النشاطات الخاضعة للترخيص، يجب عليهم تكوين ملف يحتوي على مجموعة من المعلومات تتعلق بالشخص المعنوي وأخرى بالشخص الطبيعي.

يرسل الملف إلى رئيس سلطة الضبط سواء عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام أو عن طريق الإيداع لدى مقر سلطة الضبط وإستلام وصل الإيداع، ويخضع ملف الترخيص

---

[1]- أنظر: المادة 39 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق .

[2]- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07- 162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق عل كل أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية، ج ر عدد 37، صادر في 2007.

[3]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 418، المؤرخ في 20ديسمبر2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، ج ر عدد رقم 80، صادر في 26 ديسمبر 2001 .

لتحقيق من المصالح المختصة لدى سلطة الضبط أو عن طريق الدائرة القانونية من لجنة أنشأت لهذا الغرض، ويمكن لسلطة الضبط أن تطلب في أي وقت معلومات أو وثائق من طالب الترخيص، بل حتى يمكن إجراء مقابلات مع طالب الترخيص[1].

**2-2/ إجراءات منح الترخيص النهائية:**

بعد الإنتهاء من دراسة الملف من كل جوانبه تصدر سلطة الضبط القرار بالموازنة أو الرفض، وتعلمه لطالب الترخيص كتابيا برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إستلام الطلب بوصل إشعار بالإستلام، ويرفض طلب الترخيص المحدد قانونا بالإضافة إلى أسباب أخرى يقررها مجلس سلطة الضبط[2].

**ثالثا: نظام التصريح البسيط**

كل متعامل يريد إستغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، ملزم بإيداع تصريح برغبته في الإستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط[3].

تتمثل الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في:

-إستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية المحددة في نص المادة **4** من المرسوم التنفيذي

---

[1]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016 ص251.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 40 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق .

رقم **01-123** المعدل والمتمم[1].

- إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية المحددة في نص المادة **4** من المرسوم **01-418** المعدل بالمرسوم التنفيذي **04-397**.[2]

**رابعا: نظام الإعتماد**

يمنح الإعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم، يبلغ الإعتماد في أجل أقصاه شهران إبتداء من تاريخ ايداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالإستلام، ويجب أن يكون كل رفض للإعتماد مسببا[3].

**1/ إجراءات الإعتماد:**

كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يرغب في الحصول على شهادة الإعتماد ينبغي عليه تقديم طلب لدى سلطة الضبط، يتكون من ملفين إداري وتقني[4]، ويجب على طالب الإعتماد أن يدفع مصاريف تسيير الملف الثابتة لسلطة الضبط عند إيداعه، ويرفق إيصال الدفع مع طلب الإعتماد، كما يتم دفع مصاريف الدراسة التقنية عند سحب

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-157، مؤرخ في31 يوليو 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 09مايو2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 25 صادر بتاريخ 2 يونيو 2004 .

[2]- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 418، المرجع السابق.

[3]- أنظر: المادة 41 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[4]- أنظر: المادة 03 من قرار المجلس رقم 12 ر م/ س ض ب م/، مؤرخ في30 جانفي 2013، يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة المصرفية والمنشآت المصرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

شهادة الإعتماد[1].

**2/ منح الإعتماد ورفضه:**

عندما يكون موضوع طلب الإعتماد موافقا للمتطلبات الأساسية والمواصفات التقنية التي تطلبها سلطة الضبط فإن هذه الأخيرة تسلم شهادة الإعتماد لطالبها، ويبلغ في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الطلب بوصل إشعار بالإستلام ويجب أن يكون كل رفض لطلب الإعتماد مسببا[2].

**الفرع الثاني: الرقابة بعد الدخول الى السوق**

إضافة إلى الرقابة قبل الدخول الى السوق المعترف بها لسلطة الضبط هناك الرقابة بعد الدخول إلى السوق، والتي تندرج ضمن صلاحياتها وتتمثل في سلطة التحقيق (أولا) وتوقيع العقوبات (ثانيا).

**أولا: سلطة التحقيق**

يهدف الإعتراف التشريعي لها بسلطة التحقيق إلى التأكد من إحترام المتعاملين للنصوص التشريعية والتنظيمية، وعدم وجود وضعيات منافية للمنافسة [3] وكذا التأكد من إحترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام، ومدى ضمان الخدمة العامة في المرافق العامة

[1]– أنظر: المادة 08 من قرار المجلس رقم 12 ر م/ س ض ب م/، المرجع السابق.

[2]– أنظر: المادة 41 من القانون رقم 2000– 03، المرجع السابق.

[3]– وزان جميلة وعطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطة الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015، ص161.

الشبكية المفتوحة على المنافسة وحماية النظام العام الإقتصادي[1]، وإستخدام وسيلة التحري وإجراء التحقيقات يكون بناء على دفتر الشروط الذي يبين كيفية تفعيلها[2]، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم **01-124** السالف الذكر في المادة **6** على أنه"**يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملاءمة لخصائص وقدرات السوق، التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو توفير الخدمات الهاتفية، وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات**"[3].

لا تكتفي سلطة الضبط بسلطة التحقيق، إنما تصل إلى حد التفتيش خاصة عندما يتعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية حيث تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين ويمكنها الإستعانة في ذلك بشرطة البريد والمواصلات[4].

**ثانيا: فرض العقوبات**

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا تقف عند القيام بالتحقيقات والتفتيش وإنما تصل إلى درجة فرض العقوبات، حيث تتمتع بسلطة فرض العقوبات في حالة إخلال صاحب الرخصة بالإلتزامات الملقاة على عاتقه في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وبموجب دفتر الشروط، ودون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة، تتخذ سلطة

---

[1]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007، ص161.

[2]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص163.

[3]- أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 124، المرجع السابق.

[4]- أنظر: المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 219، المرجع السابق.

الضبط هذه التدابير لضمان إستمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين، لا تطبق هذه العقوبات على المعني إلا بعد إبلاغه بالمخالفات المرتكبة من طرفه وإطلاعه على الملف، وتقديم مبرراته كتابة[1].

رغم أن هذه السلطة تتنافى والنصوص الدستورية التي تكرس مبدأ الفصل بين السلطات وإختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات، إلا أنه تم تبرير سلطة العقاب المخولة قانونا لسلطات الضبط بضرورة أن تكون غير سالبة للحرية وتوفيرها للضمانات التي يوفرها القاضي الجنائي، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في شؤون القطاع الإقتصادي، لأن هذا الأخير ذو خصوصية فنية عالية تحتاج إلى تقنية معينة في معالجتها وهوما يصعب على العدالة الجنائية، لأن السلطة التقليدية المخولة للقاضي الجزائي أظهرت محدوديتها[2].

**شروط سحب الرخصة:**

لا يمكن سحب الرخصة إلا في الحالات التالية:

– عدم الإحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، للإلتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون.

– عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.

– إثبات عدم كفاءة صاحبها لإستغلال الرخصة بطريقة فعالة لاسيما الحل المسبق أو

[1]– نشادي عائشة، المرجع السابق، ص ص163– 164 .

[2]– عكوش حسين وعشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015، ص69.

التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها، وفي حالة إنتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تكون التجهيزات موضوع الرخصة محل تدابير تحفيظه وفقا للتشريع المعمول به في إنتظار البث في قرار التعليق وهذا دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة[1].

تقوم سلطة الضبط بالسحب النهائي للرخصة الممنوحة وبالتالي إقصاء المستثمر من النشاط الإقتصادي، لكن قبل ذلك ألزمها المشرع بإتخاذ مجموعة من الإجراءات[2] تتمثل فيما يلي:

– إعذار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمتعامل بالإمتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل 30 يوما.

– في حالة عدم إمتثال المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وبإقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين التاليتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما.
- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر أو 03 أشهر، أو تخفيض مدتها في حدود سنة[3].

---

[1]–أنظر: المواد 38و37 من القانون 200–03، المرجع السابق.

[2]– أباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والعالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 24/23 ماي 2007، ص205.

[3]– أنظر: المادة 35 من القانون رقم 2000– 03، المرجع سابق.

## المطلب الثالث: الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية

يعرف التحكيم على أنه طريقة بديلة لتسوية النزاعات، لكنه يختلف تماما عن التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، وللتعرف أكثر على الإختصاص التحكيمي لسلطة الضبط سنتطرق إلى تشكيلة الهيئة التحكيمية (الفرع الأول) وممارسة الإختصاص التحكيمي (الفرع الثاني) وإجراء ممارسة الإختصاص التحكيمي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تشكيلة الهيئة التحكيمية

تختص سلطة ضبط البريد والمواصلات بالنظر في التحكيم عكس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تشكلت في صلبها هيئة تحكيمية[1]، وهذا ما يثير في أذهاننا كيف يمكن التوفيق بين كل الصلاحيات الكبرى الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات وبين سلطة التحكيم، وما يلاحظ أن تشكيلة هيئة سلطة الضبط، تتكون من 7 أشخاص من بينهم الرئيس لهم صفة العضو يعينون من قبل رئيس الجمهورية كما ذكرنا سابقا[2]، وهو ما يوضح الأهمية البالغة لهؤلاء في حل النزاعات وضبط القطاع[3]، ويتولى المجلس مهمة التسيير الإداري للهيئة[4].

رغم كونها تشكيلة جماعية فإنما يلاحظ أيضا على هذه التشكيلة هو غياب فئة القضاة

---

[1]– أنظر: المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93– 10، المرجع السابق .

[2]– منصور داود، المرجع السابق، ص323.

[3]– زعموش سلسبيل، "الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي" أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي09/08 نوفمبر 2016، ص228.

[4]– شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطة الضبط الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08 نوفمبر 2016، ص48.

رغم أن سلطة التحكيم تحتاج إلى التكوين القانوني حتى يمكن معرفة ما إذا كان هناك خرق للقانون أم لا، وكذا القيام بتحقيقات على وجه يضمن حقوق الدفاع[1]، وكما ذكرنا سابقا فإن أعضاء مجلس سلطة الضبط مستبعدون تماما من نظام العهدة[2]، وهو ما يعرضهم للعزل في أي وقت وهذا ما يثير إشكالية التحكيم ومدى تطابق مبدأ الحياد والموضوع[3].

وخلافا للعهدة فإن الحياد صفة تتطلبها وظيفة الضبط المخولة قانونا لسلطات الضبط والتي تسمح لها بإتخاذ القرارات بعيدا عن أي تأثير خارجي ودون أي معاملة تمييزية وتفضيلية[4].

هو أيضا ضمانة قانونية لحماية المتعاملين الإقتصاديين في مواجهة سلطة الضبط، إلا أنه يعد أيضا ضمانة مكفولة لممارسة إختصاص تسوية النزاعات، لما له من دور فعال في تحقيق أهداف إختصاص التحكيم المتمثلة في تعزيز الثقة بينهم، مما يعود بمنفعة على القطاع من خلال تسوية عادلة للنزاعات ويعتمد مبدأ الحياد على حالتين هما حالة التنافي، وحالة الإمتناع كما سبق ذكره، وقد كرس المشرع الجزائري حياد الجهات التحكيمية لدى سلطة الضبط عند ممارستها لمهمة تسوية النزاعات في شق التنافي فقط وتجاهل حالة

---

[1]– مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص169.

[2]– قبايلي طيب، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول "تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08 نوفمبر 2016، ص323.

[3]– منصور داود، المرجع السابق، ص323.

[4]– مهيدي سماية، "سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2012 ، ص37.

الإمتناع[1].

يعد نظام التنافي هذا آلية للرقابة من تضارب المصالح[2]، حيث يقوي إستقلالية السلطة وحيادها، من خلال الإتجاه نحو فرض ممارسة هؤلاء الأعضاء لمهامهم بصورة دائمة في مجلس سلطة الضبط[3]، فيما يهدف نظام الإمتناع إلى إستبعاد كل عضو من المشاركة في مداولة بسبب وجود مصلحة أو قرابة تربطه بأحد أو قرابة تربطه بأحد أطراف النزاع المعروض على الجهاز التحكيمي[4].

**الفرع الثاني: مجال ممارسة سلطة التحكيم**

قيد المشرع الجزائري الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بتحديده لنطاق ممارسة هذا الإختصاص من خلال الشروط المتعلقة بموضوع النزاع (النطاق الوظيفي) (أولا)، والشروط المتعلقة بأطراف النزاع المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية (النطاق العضوي) (ثانيا)[5].

**أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع**

حتى يكون إختصاص السلطة قائما من أجل الفصل في النزاع يشترط أن ينصب موضوعه على مسألة التوصيل البيني أو نزاعات منشآت الإتصالات السلكية واللاسلكية.

---

[1]– شويب أمينة، المرجع السابق، ص51.

[2]– حراش فوزي، المرجع السابق، ص152.

[3]– زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص120.

[4]– شويب أمينة، المرجع السابق، ص51.

[5]– مخلوف باهية، المرجع السابق، ص174.

**1/ نزاعات التوصيل البيني:**

لا تتدخل الأجهزة المكلفة بالمهمة التحكيمية ضمن السلطات الإدارية المستقلة في كل النزاعات التي يمكن أن تنشأ في القطاع الذي تسهر على رقابته، بل تنحصر مهمتها في حل تلك النزاعات التي يحددها المشرع في القانون التأسيسي لها، وتشترط المادة رقم **13** من القانون **2000-03** أن ينصب موضوعه على مسألة التوصيل البيني[1].

وقد حدد المشرع المقصود بالتوصيل البيني فهوعبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها[2]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **02-156** شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، والتي ترمي أساسا إلى:

- السماح بتجميع كل الشبكات المتطابقة المفتوحة إلى الجمهور ضمن شبكة وطنية جزائرية.

- ضمان النجاعة التقنية لهذه الشبكة الوطنية بفضل الشروط الإقتصادية وتأمين الربط بشبكات مختلف المتعاملين للمستعملين النهائيين.

- تشجيع دخول متعاملي الشبكات والخدم إلى السوق الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية مع الحد على الخصوص من العراقيل أمام المنافسة الحرة تلك العراقيل المرتبطة

[1]- المادة 13 من القانون رقم 2000 -03 المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 08، المرجع نفسه.

بالموقع المهيمن لبعض المتعاملين[1].

وقد منح المشرع لسلطة الضبط إختصاص التحكيم، وهذا في الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها وذلك وفقا لطلب أحد الطرفين[2].

ويعتبر التوصيل البيني عنصرا هاما في سوق الإتصالات، حيث يعتبر عاملا أساسيا لخلق المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين، فهو عبارة عن عقود يبرمها هؤلاء الأعوان فيما بينهم بحيث يحدد في هذا العقد مجموعة من الشروط التقنية والمالية[3] تقوم على مبدأ الشفافية والمساواة[4]، والتي تكون مستندة الى فهرس التوصيل البيني[5] وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها، وفي حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما[6].

تلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات في مجال تنازع التوصيل أربعة إخطارات وفقا لأحكام القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني [7]، ونذكر على سبيل المثال النزاع الذي قام بين أوراسكوم تيليكوم الجزائر وإتصالات الجزائر بقرار تسديد المبالغ المخصصة بقيمة 30% و10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل

---

[1]– أنظر: المادة 12 م 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02– 156 المؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر، عدد 35 صادر بتاريخ 15 مايو 2002.

[2]– أنظر: المادة 14 ، المرجع السابق.

[3]– أمحند ميسون وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص44.

[4]– سليماني ليندة وصيودي صبرينة، المرجع السابق، ص23.

[5]– أنظر: المادة 25 من القانون رقم 2000–03، المرجع السابق.

[6]– أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13–407، المرجع السابق.

[7]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص169.

الأول من سنة 2003 على الترتيب، بالمقابل ألزمت أوراسكوم للإتصالات بتسديد المبالغ المتبقية للطرف الأخر لتكملة الفواتير التي تعدها إتصالات الجزائر على أساسه وما تم إسقاطه في حسابها [1].

**2/ نزاعات تقاسم منشآت الإتصالات السلكية واللاسلكية:**

تشمل منشآت الإتصالات السلكية واللاسلكية جميع شبكات الإتصالات سواء السلكية أو اللاسلكية وكذلك الأمواج اللاسلكية الكهربائية، التجهيز المطيفي، طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، وأوجدت هذه المنشآت لغرض وضعها تحت تصرف جميع المواطنين لتقديم خدمات هاتفية ذات جودة عالية[2].

وقد أقر المشرع لكل متعامل جديد النفاذ إلى الشبكات العمومية، وكل تصرف يصدر عن كل متعاملين يؤدي الى نشوب نزاع بينهما يستدعي بالضرورة تدخل سلطة الضبط لحل مثل هذه النزاعات، والجدير بالذكر أن المشرع لم يوجد أي نص قانوني يلزم الأطراف المتنازعة في عرض نزاعاتهم على سلطة الضبط بإستثناء تلك المتعلقة بالتوصيل البيني لأسباب ذكرت سابقا، بمعنى أن للأطراف كامل الحرية في إختيار جهة الفصل (القاضي أو سلطة الضبط)[3].

تجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذه النزاعات التي تنشأ في هذا المجال لم يتم النص عليها في القانون رقم **2000-03**، بل تمت إضافتها بموجب قرار من سلطة الضبط بموجب

[1]- محمودي رانية، محمودي سامية، المرجع السابق، ص19.

[2]- ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص ص45-46.

[3]- محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع السابق، ص20.

المادة الأولى منه[1].

إذ تتمثل مهمة سلطة الضبط في هذا المجال في توفير تقاسم منصف لمنشآت الإتصالات السلكية واللاسلكية بين كل الأعون الإقتصاديين الذين يودون إستغلال هذه المنشآت، وكذلك يجب عليها أن لا تميز بين المتعاملين المتواجدين في سوق الإتصالات[2].

**ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع**

حصر المشرع الجزائري الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النزاعات القائمة بين المتعاملين أنفسهم أوبينهم وبين المستعملين الأمر الذي يفهم منه أن هذه الهيئة لا تفصل سوى في طائفتين من المنازعات هما:

**1/ المنازعات القائمة بين المتعاملين:**

أي نزاع يثار بين الأشخاص الذين يستغلون الشبكة العمومية للمواصلات السلكية أو يقدمون للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية، يجوز تسويتها عن طريق تحكيم مجلس ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويستوي الأمر سواء كان هؤلاء من الأشخاص طبيعيين أومعنويين[3].

**2/ المنازعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين:**

إضافة إلى النزاعات القائمة بين المتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم نجد النزاعات

---

[1]- Décision n°03/sp/pc/2002/ du 08/07/2000, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnections et en cas d'arbitrage, www arpt.dz.

[2]– ميسون أمحند ومواساوي نبيل، المرجع السابق، ص46.

[3]– خلاف فاتح، "إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، بين النصوص والواقع جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 08 و09 نوفمبر2016، ص184 .

القائمة بين متعامل وأحد المستعملين[1]، ويختص مجلس سلطة الضبط في تسوية النزاعات التي تنشأ عندما تكون نوعية الخدمة المقدمة من متعامل إقتصادي لم تنل إرضاء المستعملين رغم التكاليف الباهظة التي يدفعونها بالمقابل، وكذلك بسبب إخلال المتعاملين أو المستعملين بإلتزاماتهم[2].

وعليه فإن المشرع أخضع هاته النزاعات للتحكيم خاصة إذا تعلق الأمر بالفاتورة وتحديد التعريفة، فلمشتركي متعاملي الإتصالات الحق في طلب التحكيم في حالة النزاع[3].

وكإشارة فقط إلى حد الآن لم يعرض أي نزاع يجمع متعامل وأحد المستعملين على مجلس السلطة[4].

مايمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد مجال الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجانب الوظيفي والجانب العضوي كما سبق توضيحه.

**الفرع الثالث: إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي**

من أجل ضمان فعالية الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وجعله مشروعا يستوجب رصد مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الأطراف المتنازعة، وأول إجراء يثير إختصاص سلطة الضبط للفصل في النزاع القائم في سوق الإتصالات السلكية واللاسلكية هو إجراء الإخطار (أولا) وبعد تلقيها الإخطار تشرع في

---

[1]– محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع السابق، ص22.

[2]– أنظر: المادة 13 من القانون رقم 2000–03، المرجع السابق.

[3]– أنظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 407، المرجع السابق.

[4]– محمودي رانية و محمودي سامية، المرجع السابق ص22.

القيام بالتحقيق (ثانيا) لكي تتوصل في الأخير إلى إيجاد حل لهذا النزاع (ثالثا).

**أولا: إجراء الإخطار**

خول المشرع الإخطار لأشخاص معينة وفق كيفيات محددة

**1/ الأشخاص المؤهلين للإخطار:**

تغاضى القانون **2000-03** عن تحديد الأشخاص المؤهلين بإخطار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة قيام النزاع [1] وهو ما تداركه القرار الصادر سنة **2002**، والذي نص في المادة الأولى منه على الأشخاص والهيئات التي لها صلاحية الإخطار، حيث فتح المشرع من خلاله المجال أمام كل من المتعامل الإقتصادي والمنتفع بالإضافة إلى كل شخص معنوي أو طبيعي شرط أن تكون له مصلحة في النزاع كما قرر هذه الصلاحية لجمعيات المستهلكين وهذا ما يبين توسيعه لمجال الإخطار[2]، وقد أحسن المشرع في ذلك كون هذه النزاعات الخاضعة لإجراء الفصل والتحكيم أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات، يمكن لها أن تسبب إخلالا أو إضطرابا يمس بالقطاع المعني[3].

**2/ كيفية الإخطار:**

لقبول الإخطار الموجه لسلطة الضبط يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، إذ يشترط أن يكون مكتوبا (أولا) بالإضافة إلى مجموعة من البيانات (ثانيا).

---

[1]– زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص231.

[2]- Décision n°03/sp/pc/2002/ du 08/07/2000، op.cit.

[3]– سليماني ليندة وصيودي صبرينة، المرجع السابق، ص26.

**2-1/ الكتابة:**

بالرجوع إلى القانون رقم **2000-03** نجد أنه لم ينص على الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار، لكن وبالرجوع إلى القرار الصادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات المتعلق بالإجراءات المتبعة لتسوية النزاعات في حالة التوصيل البيني أو في حالة التحكيم نجد أنه نص في المادة الأولى منه على الشكل الذي يكون عليه الإخطار، إذ يستوجب أن يكون مكتوبا بموجب عريضة مكتوبة[1].

**2-2/ البيانات المنصوص عليها قانونا:**

الإخطار لا يتوقف فقط على الكتابة بل يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها:

**أ/ إذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا:** التسمية الإجتماعية، الشكل القانوني، مقره الاجتماعي، الهيئة الممثلة قانونا وصفة الشخص الذي وقع على العريضة والقوانين الأساسية.

**ب/. إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا:** يجب أن يحدد إسمه، لقبه، مسكنه، جنسيته، تاريخ ومكان ميلاده.

هذه أهم البيانات التي يجب أن توضح بشكل دقيق إلى جانب هذه البيانات يجب تحديد عريضة إخطار الوقائع المتنازع فيها وأي إجراء تم إتخاذه قبل اللجوء إلى التحكيم وتعتبر هذه البيانات إلزامية وجوهرية[2].

---

[1]- أمحند ميسون وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص54.

[2]- منصور داود، المرجع السابق، ص ص327-328.

بعد إستيفاء الإخطار لجميع البيانات المنصوص عليها يتم قيده في مقر سلطة الضبط مقابل مبلغ مالي بالنسبة للمتعاملين، وتعفى جمعيات المستهلكين من هذا الدفع إذا كانت مدعية، أما في حالة عدم إستيفاءه للبيانات اللازمة تقوم السلطة بإعذار المدعي بموجب رسالة لإستكمال ملفه، وفي حالة عدم رد هذا الأخير يرفض الإخطار شكلا[1].

**ثانيا: عملية التحقيق**

بمجرد إرسال الإخطار إلى سلطة الضبط بالنزاع القائم بين المتعاملين فيما بينهم أو بين أحدهم ضد المنتفعين تبدأ هذه السلطة في التحقيق (أولا)، ثم تقوم بتفحص الوثائق ودراستها (ثانيا).

**1/ البدأ في التحقيق:**

بمجرد إرسال سلطة الضبط نسخة من الوثائق المرفقة للإخطار ونسخة من هذا الأخير إلى الأطراف المذكورة فيه بعد عشرة أيام من تلقيها هذا الإخطار، وبموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام تبدأ عملية التحقيق حول النزاعات المعروضة أمامها، بحيث تعلمهم في نفس الرسالة بالآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف المتنازعة لتقديم ملاحظاتهم، والتي يجب أن تكون مكتوبة مع إرفاقها بالوثائق التي تثبت إدعاءات كل طرف[2]، ويتم تحديد زمن الإجابة من قبل سلطة الضبط مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المشكلة وجمع المعلومات في الوقت المناسب، ومع ذلك فإنه لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ تبليغ الإخطار إلى المدعى عليهم الذين عليهم إرسال ملاحظاتهم والوثائق الضرورية لسلطة الضبط عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالإستلام، بالإضافة إلى تقديم عدد من

[1]– سليماني ليندة و صيودي صبرينة، المرجع السابق، ص ص26–27 .

[2]– المرجع نفسه.

النسخ حسب مجموعة الأطراف المعنية[1].

بعد تلقي سلطة الضبط ملاحظاتهم ووثائق المدعى عليه تقوم بإرسال هذه الوثائق بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام إلى المدعي وتعلمه فيها عن آجال تقديم ملاحظاته والوثائق المرفقة بها التي لا تتجاوز خمسة عشر يوما يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ مذكرات الرد[2]، وإذا لم يقم المدعى عليهم بالرد على الإخطار الذي قدم لهم في الوقت المحدد فإن سلطة الضبط تصدر قرارا غيابيا في حقهم[3].

**2/ فحص الوثائق ودراستها:**

لفض النزاعات المعروضة أمام سلطة الضبط لابد من البحث عن مجمل الوسائل والبيانات التي من شأنها المساعدة في إيجاد الحل، ومن أجل ذلك تقوم سلطة الضبط بالإستعانة بمعاينات المقرر (أولا)، والإستعانة بالخبرة (ثانيا).

**2-1/ معاينات المقرر:**

تتمثل وسائل التحقيق لدى المقرر عامة في المعاينات، الإستجواب، الإنتقال إلى الأماكن أو مقر المتعاملين الإقتصاديين بالإضافة إلى سماع الشهود، ويتم تقرير هذه الوسائل من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الأطراف، لكن تجدر

---

[1]- منصور داود، المرجع السابق، ص328.

[2]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والعالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011، ص106.

[3]- منصور داود، المرجع السابق، ص229.

الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتميز بهيمنة القاضي[1]، والمقرر هو الشخص الذي يتم تعيينه ليتولى مهمة التحقيق في حدود الصلاحيات الممنوحة له، والجدير بالذكر هنا أن القانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد سكت عن ذكر الجهة المختصة بتعيين المقرر، ونفس الشيء فيما يخص القرار المحدد للإجراءات المتبعة للفصل في النزاع في حالة التوصيل البيني أوفي حالة التحكيم، كما أنه لم يحدد صلاحياته[2].

**2-2/ الإستعانة بالخبرة:**

بالإضافة إلى المقرر تستدل سلطة الضبط بأشخاص مختصين كل في مجاله من أجل مساعدتها في عملية التحقيق، لما لدى هؤلاء من كفاءات عالية غير متوفرة لديها فبفضل هذه الكفاءات يصبح التحقيق يسيرا والحل متداولا، ويعين الخبراء بناء على طلب أحد الخصوم أو من طرف القاضي، ويتم اللجوء لمثل هذا الإجراء في جميع الوسائل عامة دون تحديد معين، وبالرغم من أن الخبير له صلاحيات واسعة إلا أنه يجوز للقاضي مناقشة الأمور وطلب توضيحات منه في حالة وجود أي إبهام، كما يحق للأطراف الإستفسار حول الوقائع أو تقديم أسئلتهم شرط أن يكون ذلك عن طريق القاضي، أما بخصوص الحكم الصادر بالخبرة فنجده يتضمن جميع المعلومات والبيانات وكذلك الآجال والأسباب المؤدية لإجرائها وبالنسبة للأعباء فيتحملها الشخص الذي يطلب الخبرة [3].

---

[1]- نايلي نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص123.

[2]- أمحند ميسون وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص ص 58-59.

[3]- سليماني ليندة وصيودي صبرينة، المرجع السابق، ص29.

**ثالثا: صدور قرار التحكيم**

ويكون بعقد الجلسات (أولا)، وإصدار القرار التحكيمي (ثانيا).

**1/ عقد الجلسات:**

عقد جلسات سلطة الضبط يكون بشكل علني، ويقصد بذلك السماح لكل شخص بحضور مجريات الجلسة[1]، ولكي تكون جلسات مجلس سلطة الضبط صحيحة لابد من أن يبلغ عدد أعضاء المجلس النصاب القانوني[2]، وأن تتخذ القرارات التحكيمية التي يتوصل إليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أما في حالة تساوي الأصوات فيتم ترجيح صوت الرئيس[3].

**2/ إصدار القرارات التحكيمية:**

تصدر سلطة الضبط القرار وذلك على أساس الدراسة التي تمت على الملف وسماع الأطراف ويجب أن يكون معللا ويبث في أجل 15 يوما من تاريخ جلسة السماع، ويقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ قرار المجلس للأطراف خلال مدة 03 أيام من صدوره ويضمن نشره، ويتابع تنفيذه، يمكن أيضا لسلطة الضبط إذا لاحظت حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركي صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، أن تلزم صاحب الرخصة بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفيات تطبيقه كما بإستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير

---

[1]– عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والعالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص103.

[2]– أنظر: المادة رقم 16 من القانون 2000–03، المرجع السابق.

[3]– أمحند ميسون وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص61.

المؤسسة أو ناقصة التأسيس[1].

يجوز للأطراف أثناء سير الإجراءات إقتراح حل ودي للنزاع القائم بينهم يتم عرضه على سلطة الضبط التي تصدر القرار بالموافقة في 15 يوما، وإذا كان الإقتراح يمس بالمنافسة فإنها تخطر الأطراف بتعديله أو تقوم بتسويته، للإشارة فإن هذا الإقتراح لم يستعمل منذ إنشاء سلطة الضبط لإعتبار الأطراف أن هذا الإجراء مجرد مضيعة للوقت[2].

[1]– منصور داود، المرجع السابق، ص329.

[2]– سليماني ليندة وصيودي صبرينة، المرجع السابق، ص31.

# الفصل الثاني: مجال الضبط في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

سعت الدولة إلى تفويض الخدمة العمومية لقطاع البريد والمواصلات إلى أشخاص أخرى عن طريق عقد الإمتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام يهدف لتسيير هذا الأخير، دراسته تدخل ضمن العقود ودراسة المرافق العامة، وبإعتباره أسلوبا للتسيير فقد فوضت الدولة تسيير مرفق البريد والمواصلات إلى متعاملين وطنيين وأجانب وذلك وفق شروط وضوابط محددة طبقا لدفتر الشروط الذي يحكم كل قطاع وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتناول الضبط عن طريق عقد الإمتياز في قطاع البريد المواصلات من جهة ( المبحث الأول)، و الأشخاص محل الضبط من جهة أخرى ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الضبط عن طريق عقد الإمتياز في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

عقد الإمتياز أو إلتزام المرافق العامة هو عقد إداري ذو طبيعة خاصة يتولى الملتزم بموجبه وعلى مسؤوليته إدارة وإستغلال مرفق عام إقتصادي مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرفق العام فضلا عن الشروط التي تضعها الإدارة في عقد الإمتياز، إضافة إلى الخضوع لقواعد المنافسة، ومن أجل التعرف على عقد إدارة مرفق البريد والمواصلات لابد من التعرف على الطبيعة القانونية له (المطلب الأول)، وكذا دراسة إجراءات إبرامه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

الإمتياز باعتباره طريقة من طرق إدارة مرفق البريد والمواصلات هو عمل قانوني يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بإنشاء وتسيير وإستغلال مرفق عام وهذا مانصت عليه **المادة 210** من **قانون الصفقات العمومية 15-247**[1]، أثار جدلا فقهيا كبيرا حيث تباينت واختلفت الآراء حوله إذ هناك من إعتبره تنظيما وهناك من إعتبره عقدا (الفرع الأول)، بينما هناك من إعتبره عملا مزدوجا ومختلطا بين عناصر تنظيمية وأخرى تعاقدية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: النظرية التعاقدية والنظرية التنظيمية لعقد الإمتياز

توجد نظريتان نظرية تنظيمية والأخرى تعاقدية هما كالتالي:

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

**أولا: نظرية الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز**

سادت نظرية الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز الإداري في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر (19) وأوائل القرن العشرين (20) على أن الإمتياز له طابع تعاقدي بصورة حصرية، على الرغم من إحتوائه على بنود غريبة بطبيعتها عن العقود المدنية[1].

**1 / مضمون نظرية الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز:**

مفاد هذه النظرية أن الإلتزام ليس سوى عملية تعاقدية بحتة تستوجب إنابة من السلطة العامة تبرر أثارها في إطار تمكين الملتزم من وضع يده على المال وجباية إتاوات من المنتفعين من خدمات المرفق العام[2]. برر أصحاب هذه النظرية الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير المرفق العام بأن اللائحة المعدة من أجل تنظيمه قد إستغرقت في دفتر الشروط الذي تتحول طبيعته من تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضا الملتزم بما ورد فيه، في حين قاموا بإستعارة فكرة الإشتراط لمصلحة الغير تفسيرا لمسألة تنظيم المرفق العام لصالح المنتفعين على أساس أن الإدارة حين إبرامها لعقد الامتياز الإداري إشترطت لتقديم الخدمة لصالح المنتفعين بخدمات المرفق العام[3].

**2/ النقد الموجه لنظرية الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز.**

تعرضت هذه النظرية لإنتقادات حادة من قبل فقهاء القانون الإداري، أمثال "هوريو"،"دوجي" من زاوية أن الأخذ بها يحول دون إمكانية تدخل الإدارة المانحة

---

[1]– لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص72.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص73– 74.

للإمتياز لتعديل شروط الإلتزام وهو ما يعرقل السير الحسن للمرفق العام[1].

**ثانيا: نظرية الطبيعة التنظيمية لعقد الإمتياز.**

نظريـة الطبيعـة التنظيميـة لعقـد الإمتيـاز نظريـة ألمانيـة، سـادت خـلال القـرن العشرين (20)، وعمل بها القضاء المقارن[2].

**1/ مضمون نظرية الطبيعة التنظيمية لعقد الإمتياز:**

وتتمثل هذه النظرية في أن الإمتياز ليس عقدا أو إتفاقا بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة له، بل هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإبرام العديد من الإتفاقيات المتشابكة بين أطراف مختلفة[3].

بينما هناك فريق آخر من الفقهاء يكيف عقد الإمتياز الإداري على أساس كونه قرارا إداريا ذا طبيعة إتفاقية وعلى هذا الأساس فإن الإلتزام يعتبر تصرف قانوني له طبيعة القرار الإداري نفسها الصادر بتعيين موظف، ويأخذ حكمه في وجوب قبول صاحب الشأن (الملتزم) بالقرار المتخذ من جانب الإدارة وعلى هذا الأساس الملتزم ليس له الحرية في مناقشة بنود العقد، إنما كل ماله قبول أو رفض الوثيقة التي تصدرها الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة[4].

---

[1]– لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص72.

[2]– آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص71.

[3]– بن شعلال الحميد، "عقد الامتياز كآلية لخوصصة سير المرفق العام في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص69.

[4]– مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص204.

**2/ النقد الموجه لنظرية الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز:**

ما يعاب على الرأي الأول المؤيد لهذه النظرية هو إنكاره للطبيعة الإتفاقية لهذا العقد كون الإتفاقات الفرعية التي يتضمنها ترتبط أساسا بالعقد الرئيسي المبرم بين الإدارة وصاحب الإمتياز[1]، في حين يعاب على رأي الفريق الثاني أنه وإن كان يعترف ويحتفظ للإدارة بحقها في تعديل القواعد التي تحكم عقد الإمتياز الإداري دون رضا الملتزم بما يتماشى وطبيعة المرفق العام، إلا أنه أغفل تماما إرادة الملتزم وما تلعبه من دور في إبرام العقد، وهو ما قد يؤدي إلى تهرب الخواص من إبرام مثل هذه العقود، كونها غير نابعة من إرادتهم ولا تخدم مصالحهم [2]، وهذا لا ينطبق على عقد الإمتياز في البريد والمواصلات من الناحية العملية، هذه النظرية تم هجرانها مما مهد لظهور نظرية أخرى لتحتل مكانها[3].

**الفرع الثاني: النظرية المزدوجة والنظرية المختلطة لعقد الامتياز**

بعد الإنتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين وعدم تلقيهما الصدى الذي يمنحها الإستمرار، ظهرت النظريتان التاليتان:

**أولا: نظرية الطبيعة المزدوجة لعقد الإمتياز**

ترتكز هذه النظرية على أن عقد الإمتياز عمل مزدوج له شقان شق تنظيمي وشق تعاقدي، ففي مواجهة المنتفعين تصرف الإمتياز هو بمثابة قانون المرفق تحكمه أحكام تنظيمية لكنه يعتبر عقدا في العلاقة بين الإدارة المانحة للإمتياز والملتزم وهذا

[1]– بن شعلال الحميد، المرجع السابق، ص69.

[2]– المرجع نفسه، ص70.

[3]– آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص72.

يعني أن الإمتياز له طبيعة تنظيمية إتجاه المنتفعين وطبيعة تعاقدية بين السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز[1].

ما يعاب على هذه النظرية هو إعتبارها للعلاقة بين الإدارة المانحة للإمتياز والملتزم علاقة عقدية بحتة مما يعرقل إمكانية تدخل الإدارة لتعديل القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق العام بإرادتها المنفردة[2].

**ثانيا: نظرية الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز**

إتجه الفقه صوب النظرية المختلطة القائلة بأن عقد الإمتياز ذو طبيعة مختلطة يتضمن نوعين من الشروط أول من أشار لهذه النظرية هو الفقيه " هوريو"[3]، ويرجع مضمون هذه النظرية إلى كون عقد الإمتياز يحقق مصلحتين مصلحة الإدارة التي يجب أن تكون سيدة على المرفق المعد والمهيأ للمنفعة العامة من جهة، ومصلحة الملتزم المالية التي هي محور الخواص وهدفهم الأساسي من جهة أخرى، وعليه يكون عقد الإمتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة يتضمن نوعين من الشروط شروط تنظيمية وشروط تعاقدية، ولاقت هذه النظرية صدى واسعا وتعتبر الأكثر قبولا لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز الإداري وأخذت بها العديد من الأنظمة المقارنة أمثال فرنسا، مصر والجزائر[4].

---

[1]– بن شعلال الحميد، "**عقد الإمتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير القطاع العام**"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02– 2012، ص214.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– زعيم إيمان، المرجع السابق، ص75.

[4]– بن شعلال الحميد، "**عقد الإمتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير القطاع العام**"، المرجع السابق، ص215.

إلا أنه ما يمكن ملاحظته أن إعتبار عقد الإمتياز عمل مختلط فكرة منتقدة جدا من بعض الباحثين في الجزائر أمثال "**بن علية محمد**"، فالإمتياز لا يعد فقط إتحاد لعناصر لائحية وعناصر إتفاقية بل يشمل أيضا تركيب أدوات القانون العام وأدوات القانون الخاص، وهنا تبرز بوضوح طبيعة عقد الإمتياز في الجزائر المختلفة تماما عن الطبيعة المختلطة، كما أن هناك فرق بين العمل المختلط والعمل المركب[1] .وهذا ماينطبق على عقد الإمتياز في مرفق البريد والمواصلات الذي يتضمن شروط لائحية وشروط إتفاقية، ويستمد قواعده من القانون العام والخاص.

**الفرع الثاني: خصائص عقد الإمتياز**

يتميز عقد الإمتياز في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التصرفات الإدارية الأخرى، من خلال كونه عقد إداري ذو طبيعة خاصة (أولا)، وينصب على مرفق عام (ثانيا)، وعقد طويل نسبيا (ثالثا)، ومقابل يتقاضاه الملتزم من عوض في شكل رسوم محددة في العقد (رابعا).

**أولا: عقد الامتياز عقد إداري**

يصنف عقد الامتياز ضمن طائفة العقود الإدارية لتوافره على كافة شروط إعتبار العقد إداريا، من وجود الشخص العام طرفا فيه وإتصاله المباشر بإدارة وتسيير مرفق عام، مع إحتوائه على شروط إستثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص التي تظهر عدم المساواة بين اللأطراف المتعاقدة في سوق الإتصالات لفائدة الإدارة ممثلة في المصلحة العامة[2].

[1]– آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص78.

[2]– المرجع نفسه، ص48.

**ثانيا: موضوع عقد الإمتياز إدارة وتسيير مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

تستهدف الإدارة المانحة للإمتياز من وراء إلتزامها تحقيق منفعة عامة. من خلال تلبية حاجات مشتركة للجمهور، ما يفرض أن يتم الإتفاق في عقد الإمتياز الإداري على إدارة وإستغلال مرفق عام تابع للدولة وهو مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتحقيق الغرض المرجو وهو تقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة[1].

**ثالثا: عقد الإمتياز عقد محدد المدة وطويل نسبيا**

يلتزم الملتزم في عقد الإمتياز الإداري لمدة محددة فهو ليس بعقد أبدي وليس تنازلا عن المرفق العام، إنما هو مجرد طريقة للتسيير، وهي أهم العناصر المميزة للإمتياز[2]. وغالبا ما تتسم هذه المدة بالطول نسبيا نظرا لطبيعة هذا العقد، وما يترتب عليه من إنفاق مبالغ مالية كبيرة لإدارة المشروع، ويراعى في تحديدها أن تكون كافية لتغطية نفقاته[3]، والسماح للملتزم بقدر معقول من الربح[4]، حيث نصت المادة **37-02** من المرسوم التنفيذي **02 -186** الذي يتضمن الموافقة على سبيل التسوية عل رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع **GSM** واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على أنه " **تمنح الرخصة لمدة خمسة عشر**

---

[1]- آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص52.

[2]- المرجع نفسه، ص54.

[3]- كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص323.

[4]- راغب ماجد الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص38.

**(15) سنة ابتداء من تاريخ سريان مفعولها "[1].**

على الرغم من إيجابيات طول المدة الممنوحة للملتزم في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلا أن ذلك لا يسمح للسلطة الإدارية بتغيير إدارة المرفق مع تطور الظروف.

**رابعا: المقابل الذي يتقاضاه الملتزم ليس أجرا أو ثمنا إنما رسما**

وإن كان الأصل في العقود الملزمة لجانبين أن يأخذ عوض أحد المتعاقدين صورة ثمن يكون مصدره المتعاقد الأخر معه، إلا أن الأمر ينحاز عن المألوف إذا ما تعلق الأمر بعقد الإمتياز الإداري، حيث أن المقابل الذي يتحصل عليه الملتزم إزاء ما يوفره وما يقدمه من خدمات لا يكون مصدره الإدارة المانحة للإمتياز[2]، فهو ليس أجرا أو ثمنا، إنما هي رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق، وتقوم الإدارة بتحديد نسبها القصوى على أن لا يتجاوزها الملتزم[3].

## المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد الامتياز

تتم إجراءات إبرام عقد الإمتياز في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق مرحلتين أساسيتين هما مرحلة إختيار المتعامل المتعاقد (الفرع الأول)، ومرحلة إبرام عقد الإمتياز (الفرع الثاني).

---

[1]- المادة 37 /02 من المرسوم التنفيذي 02- 186، مؤرخ في 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسكية الخلوية مت نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور. ج ر عدد 38 صادر في الأربعاء 29 مايو 2002.

[2]- آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص58.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص40.

**الفرع الأول: إختيار المتعامل المتعاقد**

تعتمد الدولة في إختيارها للمتعاقد معها على مجموعة من الأسس تتمثل في مبدأ العلنية، مبدأ المنافسة الحرة، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك في سبيل فتح المجال أمام المتنافسين المدعوين لتقديم عروضهم عن طريق الإعلان عن الصفقة بكافة الوسائل المتاحة.

**أولا: مبدأ العلنية والمنافسة الحرة والشفافية**

**1/ مبدأ العلنية والمنافسة الحرة:**

يقصد بالمنافسة الحرة فتح باب التنافس الشريف أمام كل المتعاملين الراغبين في الإشتراك في المناقصة، ومعاملتهم على قدر المساواة دون تمييز أحد فيهم عن الأخر[1] وتتحقق المنافسة الحرة كمبدأ عام من خلال فتح المجال عن طريق الإعلان بكافة الوسائل المتاحة لدعوة المتنافسين لتقديم عطاءاتهم وبالنسبة لعقد الإمتياز يكون عن طريق المنافسة المحدودة[2]، متضمنا القواعد المبينة في القانون ولائحته التنفيذية وذلك بدعوى أصحاب التخصصات من ذوي الخبرة الكفاءات الفنية والمالية وحسن السمعة، ويجب على الإدارة أن تتقيد بالشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان، إذ يجب عليها أن تحترم أوضاع الإعلان من حيث المدة وكيفية إجرائه وعدد مراته، وإلا ترتب البطلان في حالة مخالفة هذه الشروط وفق الطريقة التي نص عليها القانون [3]، وقد سبق وأشرنا إلى هذه الإجراءات في السابق .

---

[1]- أنظر: المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 186، المرجع السابق .

[2] -إبراهيم الشهاوي، عقد إمتياز المرفق العام BOT (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص101.

[3]- زعيم إيمان، المرجع السابق، ص30.

**2/ مبدأ الشفافية:**

يترادف مدلول العلنية والشفافية بحيث تعد العلنية صورة معبرة لمدلول الشفافية فهو أمر معنوي يلمسه المتعاملون[1]، وذلك من خلال الإعلان عن المناقصة بمختلف الوسائل المتاحة وفتح المجال أمام جميع المتنافسين دون تمييز بينهم، حيث أعلنت الدولة عن فتح سوق الإتصالات من خلال الإعلان عن المناقصات وهذا ما نصت عليه المادة **32** من القانون **2000 –03**[2].

**ثانيا: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص**

يقصد بمبدأ المساواة أمام مرفق البريد والمواصلات إلتزام هذا الأخير بتقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له[3].

**1/ مبدأ المساواة بين الإدارة والمتعاملين:**

في ظل مناخ الاقتصاد الحر ظهر مفهوم جديد في العلاقات القائمة بين السلطة الإدارية والخواص أساسه التفاوض والحوار ثم الإتفاق، وبالتالي تحول مفهوم القرار الإداري من ملامح الأمر والإخضاع ليكتسي ثوبا إتفاقيا قابلا للتفاوض بغرض المشاركة في تحديد مضمونه[4]، وبمقتضى هذا المفهوم الجديد تطورت التقنيات الإتفاقية في فرنسا من خلال تحولات مؤسسة، وفي ظل المجتمع الإتفاقي تسعى الإدارة محكومة بمبدأ المشروعية إلى إستخدام تقنيات تحمل في وضوح تام عوامل جذب

---

[1]– زعيم إيمان، المرجع السابق، ص32.

[2]– أنظر: المادة 32 من القانون رقم 2000– 03، المرجع السابق.

[3] – ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقد الإمتياز، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2012.

[4] – إبراهيم الشهاوي، المرجع السابق، ص 142.

الخواص نحو سير المرافق بحرية تامة، ومنه في مرحلة إبرام عقد الإمتياز يكمن مفهوم المساواة في وجود شخصين تتنازع بينهما المصالح [1]، إدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وخواص يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

**2 / مبدأ المساواة بين المتنافسين أنفسهم:**

المساواة مبدأ عام يكفل للمتعاقدين الإشتراك في المناقصات والمزايدات العامة على قدم المساواة فلا يجوز للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم إلا أن الإدارة قد تضع بعض القيود والشروط مستهدفة تحقيق الصالح العام، ويتم تنفيذ ذلك إما بالإستبعاد العام، أو بوضع شروط وقيود معينة، وهذا ما نصت عليه المادة **04 و32** من القانون **2000-03** [2] .

**ثالثا: مبدأ حرية الإدارة في إختيار المتعاقد**

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في إختيار الملتزم دون التقيد بإتباع طريقة معينة من طرق التعاقد مثل المناقصات والمزايدات، وذلك نظرا لخطورة دور صاحب الإمتياز المتمثل في إدارة أحد المرافق العامة تحت إشراف الدولة وإجراء التفويض إجراء تقليدي أكثر مرونة من إجراءات منح الصفقات العمومية، حيث تستغني الإدارة المفوضة عن عملية إستقبال العروض بين المتنافسين وغير مجبرة على إحترام إجراءات الإشهار والمنافسة فمبدئيا الإدارة المانحة للإمتياز حرة في إختيار الملتزم كعنصر من عناصر العقد [3].

---

[1]- زعيم إيمان، المرجع السابق، ص32.

[2] - المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

بمعنى أن للإدارة مانحة الإمتياز السلطة التقديرية في إختيار الملتزم وتعتمد في ذلك على شخصية الملتزم الذي يقدم أفضل خدمة من خلال مؤهلاته التقنية وإمكانياته المالية وبالتالي لا تعتبر عقد الإمتياز الإداري عقد ذو طابع شخصي مالا يسمح للملتزم بالتنازل عنه لشخص أخر دون الموافقة المسبقة للإدارة مانحة الامتياز[1].

**الفرع الثاني : إبرام عقد الإمتياز**

يقتضي إبرام عقد الامتياز توافر دفتر الشروط الذي يعد من طرف سلطة الضبط بإرادتها المنفردة و(أولا)، منح الرخصة (ثانيا) وصولا إلى مصادقة هذه الأخيرة عليه (ثالثا).

**أولا :دفتر الشروط**

دفتر الشروط هو أساس التعاقد وجزء لا يتجزأ من عقد الإمتياز[2]، ويعتبر الركيزة والدعامة الأساسية التي ينطوي عليها العقد[3]، يعد هذا الدفتر من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات بإرادتها المنفردة، ويتضمن مجموعة من الشروط التي يجب على المتعاقد إحترامها وتكون غير قابلة للمناقشة بعد موافقته عليها لأنها تعبر عن سلطة الإدارة المفوضة لمرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. كما يحتوي على مجموعة من الحقوق والإلتزامات التي تقع على عاتق المتعامل في حالة قبوله بها، وفي حالة رفضه فإنه لا مجال للتعاقد، وجاء دفتر الشروط ملحقا بالمرسوم التنفيذي رقم **02-186** السالف الذكر.

---

[1]- آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص62

[2]- آيت بشير عمار وعميرة وليد، أساليب المرافق العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015 ص35.

[3]- زعيم إيمان، المرجع السابق، ص34.

**ثانيا: منح الرخصة**

حسب نص **المادة 13** من **القانون 2000-03**، فإن المسؤول عن منح تراخيص الإستغلال وإعتماد تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها هي سلطة الضبط التي تشارك الوزير المكلف بالقطاع وذلك بإبداء الآراء عن طريق تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص[1].

كما يفهم ذلك من خلال توقيع دفتر الشروط من قبل الوزير المختص ورئيس سلطة الضبط طبعا إضافة إلى صاحب الرخصة[2].

أمثلة عن منح الرخص في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي **02-186** يضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور[3].

2- أما عن خدمة الجيل الثالث **3G+** فقد منحت رخصة الجيل الثالث للمتعاملين الثلاثة "**موبيليس**"، "**أوريدو**"، و "**جيزي**".

بالنسبة لشركة إتصالات الجزائر للهاتف النقال الحامل للإسم التجاري "**موبيليس**

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق .

[2]- مشيد سليمة ، المرجع السابق، ص204.

[3]- المادة 01 من المرسوم رقم 02 - 186، المرجع السابق.

"فقد منحت له الرخصة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **13-405**[1].

أما المتعامل الثاني وهو الوطنية للإتصلات الحامل للإسم التجاري "**أوريدو**" فقد منحت له رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **13- 406** [2].

بخصوص المتعامل الثالث وهو أوراسكوم تيليكوم الجزائر والحامل للإسم التجاري "**جيزي**" فقد منحت له رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **13-407**[3].

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 405، المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة إتصالات الجزائر للهاتف النقال، عدد 60، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2013.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 406 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية ومن الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة الوطنية للإتصالات الجزائر، عدد60، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2013.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 407 المؤرخ في 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، عدد60، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2013.

## المبحث الثاني: الأشخاص محل الضبط في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تتمثل المؤسسات المسيرة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في بريد الجزائر ومؤسسة إتصالات الجزائر كمتعاملين وطنيين في مجالي البريد والإتصالات السلكية واللاسلكيةعلى التوالي إضافة إلى فتح الدولة لمجال الإستثمار أمام متعاملين أجانب في المجال نفسه (المطلب الأول)، ويترتب على ذلك تمتع هؤلاء المتعاملين بمجموعة من الحقوق كما ترد على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات في مواجهة الإدارة المتعاقدة هذه الأخيرة تتمتع بمجموعة من السلطات التي تساعدها على ضبط قطاع البريد والمواصلات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المتعاملين الإقتصاديين في مجالي البريد والمواصلات

بعد الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم **2000-03** تم فصل مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث أوكلت مهمة تسيير مجال البريد لبريد الجزائر وأوكلت مهمة تسيير قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية لشركة إتصالات الجزائر كمتعاملين وطنيين في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الفرع الأول)، في حين تم إشراك متعاملين أجانب في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية وذلك من أجل توفير خدمات أفضل للمنتفعين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المتعامل الوطني

المتعامل الوطني في مجال الإتصالات يتمثل في مؤسسة إتصالات الجزائر (أولا)، أما في مجال البريد فيتمثل في مؤسسة بريد الجزائر(ثانيا).

## أولا: في مجال الإتصالات (إتصالات الجزائر)

بعد إنتهاج الجزائر لسياسة إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات و فصل قطاع البريد عن المواصلات السلكية واللاسلكية شهد هذا الأخير تحولا عميقا، حيث أوكلت مهمة تسييره لشركة إتصالات الجزائر وهي مؤسسة عمومية إقتصادية في الشكل القانوني لشركة أسهم، تتولى مهمة تسيير قطاع البريد والمواصلات التي كانت تمارسها الدولة في ظل سياسة الإحتكار[1]، وذلك طبقا لما جاء به القانون **2000-03**[2]، وبناءا على اللائحة الصادرة عنه بتاريخ 01 مارس 2001 والمتضمنة إنشاء شركة ذات أسهم تسمى " **إتصالات الجزائر**"[3].

### 1/ شركة إتصالات الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية:

شركة إتصالات الجزائر تنتمي إلى ما يسمى بالمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسة العمومية الإقتصادية هي شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص وفق المادة **05** من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية **88-01**[4] الذي ألغيت أحكامه ضمنيا فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية بصدور الأمر **01-04** فيما بقيت سارية المفعول فيما يخص المؤسسات العمومية

---

[1]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- أنظر: المادة 12 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق .

[3]- نشادي عائشة، المرجع السابق نفسه، ص 55.

[4]- أنظر: المادة 05 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 الصادر يوم 13 جانفي 1988.

ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

**1-1/تأسيس شركة اتصالات الجزائر:**

شركة إتصالات الجزائر جاءت في الشكل القانوني لشركة ذات أسهم، حيث تملك الدولة كل الرأسمال الإجتماعي للشركة بصفة مباشرة وقد عرفتها المادة **592** من القانون التجاري على أنها " **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة (07)، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية** "[2].

تم سن القوانين التأسيسية لمؤسسة عمومية إقتصادية في الشكل القانوني لشركة أسهم بالكيفية التالية :

**أ – الشكل :** تم سن القانون التأسيسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الشكل القانوني لشركة ذات أسهم تخضع لأحكام :

– القانون التجاري المعدل والمتمم[3].

– الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

---

[1]– المادة 02 من الأمر رقم 01– 04، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومة الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

[2]– المادة 592 من القانون 05– 02، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ج ر رقم 11 مؤرخة في 09– 02– 2005)، المعدل والمتمم للأمر رقم 75– 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري .

[3]– نشادي عائشة، المرجع السابق، ص55.

– القانون رقم رقم 2000–03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات.

– كل النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي اللاحقة.

**ب/ موضوع الشركة:** يتمثل موضوعها في إنشاء وإستغلال وتطوير الشبكات العمومية للإتصالات وتوفير خدمات الإتصالات الأخرى، ممارسة كل النشاطات المتعلقة بموضوعها المباشرة منها وغير المباشرة.

حددت مدتها ب 99 سنة، مقرها الإجتماعي هو ديار الشمس بالحراش بالجزائر العاصمة[1].

**1–2/ خضوع شركة إتصالات الجزائر لأحكام القانون العام:**

كونها مؤسسة عمومية إقتصادية، شركة إتصالات الجزائر تخضع لأحكام القانون العام وذلك طبقا للمادة رقم **02** من الأمر **01–04** يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها التي تنص على أنه " **المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام** " [2]، ويقصد بالقانون العام قواعد القانون المشترك، أو ما يعرف باللغة الفرنسية " **le droit commmun** " ويشمل القانون المدني و القانون التجاري...

[1]– نشادي عائشة المرجع السابق، ص 56.

[2]–المادة 02 من الأمر رقم 01– 04، المرجع السابق.

**2/ تمتع شركة إتصالات الجزائر بالذمة المالية المستقلة عن الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

تتمتع شركة إتصالات الجزائر بذمة مالية مستقلة عن الجهاز المركزي للوزارة حيث أن هذه الشركة تتكون من رأسمال قدره مائة (100) مليون دينار جزائري نقدا مقسم إلى20000 سهم بقيمة إسمية 5000 دينار جزائري للسهم الواحد مرقمة من 01 إلى20000 مكتتبة ومحررة كليا مع جمع تخصيصات حق الملكية لفائدة وزارة البريد، هذا يعني أنه على الرغم من إمتلاك شركة إتصالات الجزائر لذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية المخصصة لتسيير الوزارة، إلا أن هذا لا يعني إستقلاليتها المطلقة عن الدولة [1]، فملكية هذه الأسهم تعود إلى الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية مما يؤدي إلى خضوعها إلى الرقابة المالية الممارسة على المؤسسات العمومية، والممارسة من طرف محافظ الحسابات حيث تتم رقابة الشركة من طرف محافظين إثنين للحسابات مؤهلين قانونا . يعينان من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث (03) سنوات مالية[2].

**3/ النظام القانوني المطبق على عمال شركة إتصالات الجزائر:**

بناءا على العقد التأسيسي لشركة إتصالات الجزائر فإن عمالها يخضعون لأحكام المادة **146** من القانون **2000-03** السالف ذكره [3]، والذي يمنح لعمالها حرية الإختيار بين النظام القديم لوزارة البريد والمواصلات، السلكية واللاسلكية وبين نظام العمل المتبع من طرف شركة إتصالات الجزائر غير أنه ونتيجة ما حدث من تناقض

---

[1]- نشادي عائشة المرجع السابق ص57.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 146 من رقم القانون 2000- 03، المرجع السابق.

من حيث النظام المطبق لعمال يعملون في شركة واحدة ويطبق عليهم نظامان مختلفان ولتفادي كل هذه المشاكل تم إبرام الاتفاقية الجماعية للمؤسسة التي تمت بين " **إتصالات الجزائر**" كمؤسسة عمومية إقتصادية **وفيدرالية البريد والمواصلات** التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين ممثلة بأمينها العام من جهة أخرى . بالتالي فالقانون **2000-03** يخول للعمال الدائمين في الإدارة القديمة للبريد والمواصلات المحولين للهياكل القانونية المنشأة بمقتضى القانون الأساسي لاسيما الشركة ذات الأسهم "**إتصالات الجزائر** " الحق في إختيار نظام الأجير للقانون الخاص بمقتضى الإتفاقية الجماعية للمؤسسة أو الحفاظ على نظام الموظف[1].

**ثانيا: مؤسسة بريد الجزائر**

تم تحويل نشاطات إستغلال قطاع البريد الذي كان محتكرا لفترة زمنية طويلة من طرف الدولة، إلى متعامل في قطاع البريد وذلك من أجل تطويره والنهوض به، هو مؤسسة بريد الجزائر حيث نصت المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **2000-03**على أنه "**تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به** "[2].

للتعرف أكثر على مؤسسة بريد الجزائر سندرس طبيعتها القانونية من جهة وخصائصها من جهة أخرى.

[1]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص58.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

**1/الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر:**

جاء المرسوم التنفيذي رقم **02-43** المتضمن "إنشاء بريد الجزائر" حيث نصت المادة **الأولى** منه على أنه" **تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم**"[1].

**1-1/مؤسسة بريد الجزائر بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري E.P.I.C:**

بالرجوع إلى القانون رقم **88-01** السالف الذكر في قسمه الأول المعنون بالهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نجد تعريفا لهذا النوع من المؤسسات في مادته الرابعة والأربعين **(44)** والتي تنص على أنه "**عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعباءها الاستغلالية جزئيا أو كليا، عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينتج طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر البنود العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات، التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**[2]".

وعليه فإن المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية تعرف بتوفرها على ثلاثة

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، يتضمن انشاء "بريد الجزائر" ج ر عدد 04، صادر في 16 يناير 2002.

[2]– المادة 44 من القانون رقم 88- 01، المرجع السابق.

معايير وهي:

- إنتاج تجاري.
- تسعير مسبق.
- وجود دفتر البنود العامة.

عند مطابقة هذه المعايير الثلاثة مع مؤسسة بريد الجزائر نجد أنها تتوفر على هذه الشروط حيث أنها:

- **إنتاج تجاري:**

إن مؤسسة بريد الجزائر تقوم بإنتاج سلعة تتمثل في تقديم خدمة للجمهور مقابل مبلغ مالي، فوفقا لأحكام المادة **12** من القانون رقم**2000-03** التي تنص على أنه "**يرخص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير وبتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض**"[1].

- **تسعير مسبق:**

التعريفة المطبقة على الخدمة التي تعتمدها مؤسسة بريد الجزائر تحدد مسبقا عن طريق التنظيم[2]، **أو** عند الإقتضاء من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين وطبقا لأحكام نص المادة **07** من القانون **2000-03** "**يحدد عن طريق التنظيم محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدولة وبمساهمة المتعاملين**".

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[2]- المادة 07، المرجع نفسه.

- **وجود دفتر البنود العامة:**

تخضع مؤسسة بريد الجزائر لدفتر الشروط العامة المصادق عليها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والوزير المكلف بالمالية[1].

مؤسسة بريد الجزائر هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتولى تسيير قطاع البريد، أي تقوم بتسيير مرفق عام[2]، حيث أن نظام تسيير المرافق المسيرة من طرف شخص عمومي إما مباشرة من طرف الدولة كما كان عليه حال مرفق البريد بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000 تاريخ صدور القانون **2000-03**، وإما بصورة غير مباشرة عن طريق تجزئي على شكل مؤسسة عامة صناعية وتجارية[3].

إن المرسوم التنفيذي **02-43** في المادة الأولى يعترف صراحة أن بريد الجزائر هي مؤسسة وطنية، أي أنها تقوم بتسيير مرفق البريد على كافة التراب الوطني وبالتالي هي مؤسسة إقليمية تخضع للقانون العام والقانون الخاص[4].

**1-2/ خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون العام:**

تخضع مؤسسة بريد الجزائر للقانون العام باعتبارها مرفق عام يهدف إلى تقديم خدمة عامة إلى كافة الجمهور[5]، حيث نصت المادة **01/45** من القانون **88-01**، االسالف ذكره على أنه" **تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**

---

[1]- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43، المرجع السابق.

[2]- رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016، ص18.

[3]- المرجع نفسه، ص18.

[4]- أنظر:المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02- 43، المرجع السابق.

[5]- المادة 1/45 من القانون 88- 01، المرجع السابق.

**للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة[1]".**

**1-2/ خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص:**

تخضع للقانون الخاص مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها تاجرة وتستعمل أساليب التي يستخدمها الخواص، وقد تضمنت المادة **2/03** من المرسوم التنفيذي رقم **43/02**، هذا الحكم "تعد تاجرة في تعاملها"، وقد نصت المادة **2/45** من القانون **01/88** "**تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري**"[2].

إن خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانونين العام والخاص معا، هو محاولة تحقيق المعادلة الرامية لإيجاد توازن بين الصالح العام (تقديم خدمة عامة)، والصالح الخاص (تحقيق الربح)[3].

**2/ خصائص مؤسسة بريد الجزائر:**

تنص المادة **2/01** من المرسوم التنفيذي رقم **02-43** على ما يلي: "**تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم**"[4].

**1-1/ تمتع مؤسسة بريد الجزائر بالشخصية المعنوية:**

مؤسسة بريد الجزائر ناشئة عن تخصيص جزء من أموال مملوكة كلها للدولة، إلى هذه االمؤسسة من أجل القيام بتسيير قطاع البريد الذي كان قبل صدور القانون

---

[1]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص23.

[2]- المادة 45 /2 من القانون 01/88، المرجع السابق.

[3]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص25.

[4]- المادة 02/01 من المرسوم التنفيذي 02- 43، المرجع السابق.

**2000-03**، يسير من طرف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لأنه كما هو معلوم فإنه عندما كان يتقرر إنشاء مرفق عام فإنه يلحق عادة بأحد الأشخاص الإدارية يشرف على إدارته، حيث يلحق كل مرفق بالجهاز الإداري الذي يعتبر تابعا له، فإذا كان المرفق بالجهاز الإداري المركزي الذي يعتبر تابعا له كالمرفق العام الذي يعمل يوميا كمرفق السكك الحديدية، الصحة، البريد والمواصلات...إلخ، لحق مباشرة بالدولة ومعنى هذا أن المرفق في هذه الحالة لا تكون له شخصية قانونية متميزة عن الشخص الإعتباري الذي يتبعه، ومعظم المرافق العامة من هذا القبيل أي محرومة من الشخصية الإعتبارية، والمرافق القومية موزعة بين الوزارات المختلفة فيلحق كل مرفق منها بالوزارة التي يكون نشاطها من جنس نشاطه، وهذا ما كان معمولا به في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

إن تمتع مؤسسة بريد الجزائر بالشخصية المعنوية دليل على إستقلالية المؤسسة عن الدولة (الوزارة الوصية)[2].

**1-2/ تمتع مؤسسة بريد الجزائر بأجهزة إدارية مستقلة عن الجهاز المركزي للدولة:**

ينتج عن منح الشخصية المعنوية لمؤسسة بريد الجزائر آثار هامة، تتمثل في تمتع المؤسسة بأجهزة إدارية متميزة عن أجهزة الإدارة المركزية للوزارة، وهذا من أجل ضمان ممارستها لمهامها بكل إستقلالية وضمان عدم تدخل الدولة في تسييرها[3].

تحتوي مؤسسة بريد الجزائر على جهازين من أجل تنظيمها والقيام بالمهام

[1]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص28.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص27.

المسندة لها، حيث يسيرها مجلس إدارة يدعى في صلب النص " المجلس" ويديرها مدير عام[1]، ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة **10**من المرسوم التنفيذي **02-43** السالف الذكر التي نصت على" **يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبريد أو ممثله**"، وحسب المادة نفسها فإن مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر يتشكل من سبعة (07) أعضاء[2].

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعون لها، وفي حالة توقف عهدة أحد الأعضاء يعوض بنفس الشكل الذي عين به[3].

ما يمكن ملاحظته أن المادة لم تبين مدة التعيين وهذا دليل على أن مدة العهدة تبقى من سلطات الوزير المكلف بالقطاع، حيث يستطيع أن يقيل أي عضو في الوقت الذي يشاء، أما بالنسبة للمدير العام فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالقطاع، وتنتهي مهامه بالشكل نفسه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **18** من المرسوم التنفيذي **02-43**[4].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم **02-43** لم ينص على مدة التعيين، حيث تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير مدة العهدة ويستطيع أن يعزله من منصبه في أي وقت يشاء، وهذا تأكيدا على عدم الإستقلالية المطلقة لمؤسسة بريد الجزائر[5].

---

[1]- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43، المرجع السابق.

[2]-المادة 10، المرجع نفسه.

[3]- أنظر: المادة 11 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 18، المرجع نفسه.

[5]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص34.

أما فيما يخص سلطات المدير العام فيقوم بتنفيذ توجيهات ومداولات المجلس، ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان إدارة المؤسسة وتسيرها الإداري التقني والمالي، إذن فلجهاز المدير العام عدة سلطات منها إدارية، تقنية، مالية، وحتى قضائية[1].

نستخلص مما سبق أن للمدير العام سلطات واسعة من أجل التسيير الأمثل لمؤسسة بريد الجزائر، خصوصا فيما يخص الجانب المالي بإعتبارها مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح وسلطات إدارية وقضائية باعتبارها تؤدي خدمة عامة[2].

تمتع مؤسسة بريد الجزائر بأجهزة إدارية مستقلة عن الجهاز الإداري المركزي للوزارة المكلفة بالبريد، لا يعني الإستقلالية المطلقة لها، حيث أن هذه الإستقلالية هي إستقلالية نسبية [3]، فتشكيلة أجهزة المؤسسة تتحكم فيها الإدارة المركزية (وزارة البريد) فيما يخص التعيين، مدة العهدة، عدد الأعضاء وتجديد العهدة[4]، كذلك فيما يخص السلطات التي تتمتع بها أجهزة مؤسسة بريد الجزائر، فهي محددة بموجب النص القانوني المنشئ لها (المرسوم التنفيذي رقم **02-43**[5]، وإذا كان النظام الداخلي للمؤسسة يمثل إحدى أهم صور إستقلالية هذه المؤسسة إلا أنه لا يخرج عن الإطار العام الذي رسمه لها الجهاز المركزي[6]

---

[1]- أنظر:المواد 20- 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43، المرجع السابق.

[2]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص35.

[3]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص35.

[4]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص34.

[5]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص36.

[6]- نشادي عائشة، المرجع السابق، 34.

**1-3/ تمتع مؤسسة بريد الجزائر بالاستقلالية المالية:**

نصت المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **02-43** السالف الذكر على أنه "**تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم** "[1]، وتجسيدا لنص هذه المادة فإن المرسوم رقم **02-43** نص المادة في مادته **22** على أنه " **تتمتع المؤسسة المالية بذمة مالية خاصة بها تتكون من الأملاك المخولة إليها، أو المخصصة لها أو التي تفتضيها أو تنجزها من أموالها الخاصة وكذلك من المساهمات التي تمنحها إياها الدولة، تبين قيمة هذه الأموال في حصتها وتتمتع المؤسسة علاوة على ذلك بحق الانتفاع بجميع الأملاك العمومية الوطنية، الغير مدرجة في الأملاك والمخصصة لها لأغراض تنفيذ مهامها**"[2].

نستخلص أن مؤسسة بريد الجزائر تتمتع بإزدواجية مصادر الدخل، حيث يتكون من:

أ/ الأملاك المخولة إليها أو المخصصة لها أو تقتنيها أو تنجزها من أموالها الخاصة، كما تتمتع بحق الإنتفاع بجميع الأملاك العمومية الوطنية لأغراض تنفيذ مهامها.

ب/ المساهمات التي تمنحها إياها الدولة أو الإعانات المحتملة التي تخصص من ميزانية الدولة[3].

إن لمؤسسة بريد الجزائر عائدات مالية خاصة بها وهذه العائدات هي التي

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43، المرجع السابق.

[2]- المادة 22 ، المرجع نفسه.

[3]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص ص37، 38.

تضمن لها إستقلاليتها عن الدولة، ولكن هذه المساهمات التي تمنحها الدولة إياها أو المخصصة من ميزانيتها تمثل الوجه الأخر لهذه الإستقلالية مما يستوجب علينا إعادة النظر في الإستقلالية المالية للمؤسسة[1].

**الفرع الثاني: المتعاملون الأجانب في مجال الاتصالات**

في إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون **2000-03** السالف ذكره وما جاء به القانون **16 -09** المتعلق بترقية الإستثمار في الجزائر تم فتح سوق الإتصالات أمام المتعاملين الأجانب المتمثلين في الوطنية للاتصالات "**أوريدو** " وأوراسكوم تيليكوم "**جيزي**"، بعد أن كانت حكرا على المتعامل الحكومي (الوطني) " **إتصالات الجزائر** " حيث تم منحهم مجموعة من الإمتيازات (أولا)، إضافة إلى منحهم مجموعة من الضمانات (ثانيا)، وذلك بهدف ضمان تقديم خدمات ذات نوعية وجودة وترقية قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.

**أولا: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية**

منحت الدولة الجزائرية للمستثمرين الأجانب بعض الإمتيازات وذلك في إطارماجاء به القانون **16-09** يتعلق بترقية الإستثمار، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من الإمتيازات، إمتيازات ممنوحة أثناء فترة إنجاز الإستثمار وأخرى ممنوحة أثناء فترة الإستغلال.

**1-الإمتيازات الممنوحة للمستثمر خلال فترة الإنجاز :**

وفقا لماهو منصوص عليه في نص المادة **12 /01** من القانون **16-09** فإن

[1]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص36.

المستثمر يمكنه الإستفادة من الإمتيازات التالية:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل في إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح[1].

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداء من تاريخ الإقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رؤس الأموال[2].

---

[1] - أنظر: المادة 12/ 01 من القانون 16- 09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 .

[2] - المرجع نفسه .

**2/ الإمتيازات الممنوحة للمستثمر أثناء فترة الاستغلال:**

تنص المادة **12** الفقرة الثانية من القانون **16 -09** على أنه " **بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات على المزايا الآتية:**

**-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.**

**-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.**

**-تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].**

**ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.**

يتمتع المستثمرون الأجانب في مجال الإتصلات بمجموعة من الضمانات تضمنها القانون **16-09** السالف الذكر وذلك في المواد من **22** إلى **25**، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1-إستبعاد إمكانية التأميم: حيث تنص **المادة 23** من القانون **16 -09** على أنه " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

**يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[2].**

---

[1]- أنظر: المادة 02/12 من القانون رقم 16- 09، المرجع السابق.

[2]- المادة 23، المرجع نفسه.

2-ضمانة لجوء المستثمر إلى القضاء وإلى التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع بينه وبين الدولة الجزائرية[1].

3 – ضمان حرية تحويل الأرباح: يعتبر ضمان تحويل الأرباح من أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المستقبل لرؤوس الأموال لصالح المستثمر الأجنبي، وذلك أن عدم السماح بالتحويل يعتبر نوعا من أنواع المصادرة المحدودة، لذلك فإن معظم قوانين الاستثمار تضمن حرية التحويل[2]، والجزائر على غرار بقية دول العام ووعيا منها بأهمية هذا الضمان أقرته من خلال المادة رقم **25** من القانون **16 -09**[3].

## المطلب الثاني: إلتزامات أطراف العقد

الإمتياز عقد له طرفان ينتج آثاره بالنسبة لكليهما، حيث تتمتع السلطة العمومية المانحة للإمتياز بسلطات واسعة لا يتمتع بمثلها المتعاقد، إلا أن القانون منحه مجموعة من الحقوق والواجبات، وعليه سنتناول سلطات الإدارة المتعاقدة (الفرع الأول)، وحقوق وإلتزامات المتعامل الإقتصادي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: سلطات الإدارة المتعاقدة

جميع الحقوق التي يتمتع بها مانح الإمتياز ناتجة عن طبيعة المرفق العام والخدمة المقدمة التي يجب ضمانها بإستمرارية، وبالنظر لهذه الخصوصية خولت له حقوق مرتبطة بالمرفق العام تعتبر غير مألوفة بالنسبة للقانون تتمثل في:

---

[1]- أنظر: المادة 24 من القانون رقم 16- 09، المرجع السابق.

[2]- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص89.

[3]- أنظر: المادة 25 من القانون رقم 16- 09، المرجع السابق.

**أولا: سلطة الرقابة**

تتمتع السلطة الإدارية ممثلة في وزارة البريد وسلطة الضبط حسب المادة **150** من القانون **2000 –03**، بسلطة عامة لمراقبة تنفيذ العقد[1]، وغالبا ما يعترف بهذه السلطة في العقد نفسه، لكن في حالة عدم وجود بند صريح فإن الإدارة تستطيع ممارستها، هذه السلطة التي كان معترفا بها في القانون الإداري التقليدي، توجد أيضا في الجزائر حيث تعترف الدولة لنفسها بسلطة التدخل بإعتبارها جهة أساسية في تنظيم النشاطات الإقتصادية والإجتماعية[2].

حيث تنص المادة **02** من القانون **2000–03** على أنه: " **تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة** "[3]. كما نصت المادة **23** من المرسوم التنفيدي رقم **01–124** على أنه" **تجري متابعة ومراقبة تنفيد استغلال الرخصة موضوع هذا المرسوم**"[4].

لا يمكن لصاحب الإمتياز الإحتجاج على السلطة مانحة الإمتياز عند ممارستها للرقابة، لعدم النص عليها في العقد لأن الرقابة حق للإدارة رغم عدم النص عليها، وبمقتضى هذا الحق يكون للإدارة سلطة الإشراف على صاحب الإمتياز أثناء إستغلال مرفق البريد والمواصلات، أي تجبره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في وثيقة الإمتياز،

[1]– المادة 150 من القانون رقم 2000–03، المرجع السابق.

[2]– محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة د– محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص ص78– 379.

[3]– المادة 02 من القانون رقم 2000– 03، المرجع السابق.

[4]– المادة 23 من المرسوم التنفيدي رقم 01–124، المرجع السابق.

وإذا أخل بها لها أن توقع جزاءات عليه[1].

يجب التأكيد على أن حق الرقابة له حدود تتمثل في عدم مساسه بإستقلالية التسيير التي يتمتع بها الملتزم، حيث أن هذا الأخير يسير المرفق ولا يمكن للسلطة مانحة الإمتياز بأي حال من الأحوال المشاركة في التسيير وتحويل الإمتياز إلى تسيير مباشر، فيجب عليها الإقتصار في رقابتها على التحقيق من أجل أن يسير المرفق وفق النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا عقد الامتياز[2].

**ثانيا: سلطة الإدارة في تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد**

هذه السلطة مردها آليات تسيير المرفق العام، هذه الأخيرة ينبغي أن تتكيف مع الظروف المستجدة[3]، كلما إقتضت ضرورة مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذلك، وفي هذا السياق نصت المادة **22** من المرسوم التنفيدي رقم **01-124** على أنه يمكن إذا إقتضى الصالح العام ذلك، وبناء على رأي مسبب من سلطة الضبط، تعديل شروط تسليم الرخصة ويجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة[4].

وكما يظهر من العنوان فإن هذا الحق لا يرد إلا على النصوص التنظيمية حيث:

- لا يجب أن يكون التعديل جذريا، بحيث يغير موضوع الإمتياز.

---

[1]- ضريفي نادية، تسيير المرافق والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص192.

[2]- المرجع نفسه .

[3]- عبد المؤمن خنتاش، تفويض المرافق العامة عقد الإمتياز نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2016، المرجع السابق، ص 96.

[4]- المادة 22 من المرسوم التنفيدي رقم 01-124، المرجع السابق.

– يجب أن تؤخذ التوازنات المالية للعقد بعين الإعتبار، حتى لا يتحمل الملتزم أعباء كثيرة تفوق قدراته المالية وحتى التقنية.

– أن يتم التعديل وفقا لما تحدده دفاتر الشروط.

يقابل هذا الحق حق الملتزم باللجوء إلى القضاء إما بطلب تعويضات في إخلال التوازن المالي للعقد، أو الفسخ إن كان التغيير جدريا للعقد، أوحينما يفوق التعديل بصفة كبيرة قدرات الملتزم[1]، كما للإدارة حق التدخل في أي وقت ومتى إقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

سلطة التعديل وإن كانت تشمل العقود الإدارية جميعا ومنها عقد التفويض، إلا أنها ليست مطلقة بحال من الأحوال بل ترد عليها مجموعة من القيود يجب على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مراعاتها عند ممارستها لتلك السلطة، وقد حاول الفقهاء جعل تلك القيود في إطار تنظيم وتسير المرافق العامة، ويمكن تحديد القيود التي ترد على سلطة الضبط بتعديل عقد التفويض بما يأتي:

– أن يقع تغير في الظروف التي أبرم العقد في ظلها.

– أن يقتصر على شروط العقد المتصلة بتسيير مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[1]– بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص37.

[2]– آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص120.

– عدم الإخلال بالتوازن المالي للعقد[1].

**ثالثا: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات**

إذا أخل المتعاقد في قطاع البريد والمواصلات بإلتزاماته التعاقدية، كأن يتنازل عن عقده للغير أو يهمل أو يقصر في تنفيذه، أو إذا لم يحترم المواعيد المحددة في العقد وأدى ذلك التصرف إلى إلحاق أضرار إقتصادية وإجتماعية، خاصة وأن المرفق محل التعاقد مرتبط بتقديم خدمات عامة حينئذ ينشئ الحق للجهة الإدارية في توقيع الجزاء[2]، وتكون هذه الجزاءات إما مالية أو قصرية أو فسخ العقد.

**1/ الجزاءات المالية:**

من بين الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة المانحة للإمتياز على المتعاقد معها نلمس الجزاءات المالية، وهي عبارة عن مبالغ مالية للإدارة الحق في مطالبة المتعاقد معها بها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، ومنها ما يفرض تغطيته لضرر مس الإدارة نتيجة خطأ من جانبه، وذلك بإعتبار أن الجزاءات في عقد الإمتياز الإداري فضلا عن ضمانها لتنفيذ الإلتزامات التعاقدية، تستهدف ضمان وتأمين سير المرفق العام بانتظام وإستمرار، وتشمل الجزاءات المالية كل من التعويضات والغرامات[3].

---

[1]– أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص ص 209– 211.

[2]– زعيم إيمان، المرجع السابق، ص 33.

[3]– سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ( دراسة مقارنة )، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 510.

**1-1/ الغرامات:**

وهي تلك المبالغ المالية التي يلتزم الملتزم بدفعها للإدارة مقابل الضرر الحقيقي الذي يلحق بالإدارة نتيجة لخطئه[1].

**1-2/ الغرامات التأخيرية:**

نظمها المشرع الجزائري في المواد من **980** إلى غاية **985** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، وتعرف الغرامة التأخيرية على أنها تعويض جزائي من حق الإدارة توقيعه دون أن تلزم بإثبات لحاق الضرر بها، حيث أن هذا الأخير مفترض دائما من مجرد التأخر، ما ينجم عنه عدم إشتراط التناسب بين الغرامة والضرر الحاصل، تعتبر الغرامة التأخيرية جزءا ماليا تلجا إليه الإدارة المتعاقدة كوسيلة للتأثير على المتعاقد المقصر في تنفيذ إلتزاماته، أملا منها في تدارك ذلك تحقيقا لغرض العقد[3]، الذي يتمثل في تقديم خدمة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بنوعية جيدة وبموضوعية[4].

**2/ الجزاءات القصيرة:**

تتمثل في وضع المرفق تحت الحراسة نتيجة إرتكاب صاحب الإمتياز لخطأ جسيم ثابت، إذ تحل الإدارة المتعاقدة محل الملتزم المقصر بصورة مؤقتة لتسيير المرفق العام على حسابه ونفقته وتحت مسؤوليته، لضمان سيره، دون توقف أو

---

[1]- آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 33.

[2]- أنظر: المواد 980-985 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

[3]- آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص108 .

[4]- المادة 01 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

إنقطاع[1].

أيا كان مدى سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، فإن ذلك لا يمكن أن يصل إلى حد توقيعها جزاءات جنائية عليه، حتى ولو كان إخلاله بالتزاماته يشكل جريمة[2]، بل يحال الملف إلى النيابة العامة، وذلك حسب نص المادة **123** من القانون **2000-03**، كما أن الإدارة من ناحية أخرى لا تستطيع إستعمال سلطتها كسلطة، وقد تضمن القانون السالف الذكر فصل كامل من الأحكام الجزائية[3].

**3/ فسخ العقد :**

تعتبر عقوبة فسخ العقد وسيلة لإنهاء العقد، قبل نهايته الطبيعية[4]، ومعنى ذلك أن تنهي الإدارة العقد بإرادتها المنفردة إذا لاحظت تقصيرا من طرف صاحب الإمتياز يكون كبيرا ولمدة طويلة، وبذلك تسقط الإدارة حقه في تسيير المرفق العام، ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فإنه يقترن بتوفر مجموعة من الشروط الخاصة، ففي فرنسا وضمانا لحق صاحب الإمتياز فإن الفسخ يكون من إختصاص القاضي إلا في حالة النص عليه في دفتر الشروط[5].

**4/ حق إسترداد المرفق:**

إذا رأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن طريقة الإمتياز لم تعد تتفق والمصلحة العامة التي أنشئ من أجلها مرفق البريد والمواصلات، يمكنها أن

---

[1]- لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص 79.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار جامعة الجديد، مصر، 2006، ص 286

[3]- المادة 127 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[4]- علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2003، ص 720.

[5]- ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 193.

تسترد المرفق وتعوض صاحبه عما يلحق به من إضرار، ولا يجوز له أن يحتج بالحق ولا بقاعدة القوة الملزمة للعقد بل حقه الوحيد هو الحق في التعويض، و تحدد إجراءات الإسترداد في دفتر الشروط، ويجب إحترامها من قبل الإدارة، وتجدر الإشارة هنا أن هذه ليست عقوبة، بل هي إعادة إختيار طرق التسيير تماشيا مع المصلحة العامة [1]، طبقا لنص المواد **35، 36** من القانون **2000-03** [2].

**الفرع الثاني: حقوق وإلتزامات المتعامل الإقتصادي**

يتمتع صاحب الإمتياز بمجموعة من الحقوق كما ترد على عاتقه مجموعة من الإلتزامات كما يلي:

**أولا: حقوق المتعامل الإقتصادي**

إن الهدف الأساسي للمتعاقد من التعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي إضافة إلى الحصول على المزايا المالية، والتوازن المالي للمشروع.

**1/ الحق في الحصول على المقابل المالي:**

المقابل المالي للمفوض إليه يشترط فيه أن يرتبط بالنتائج المالية للإستغلال، و يمكن بعد ذلك أن تتعدد صوره وأشكاله بتعدد صور تفويض المرفق العام[3]، ويأخذ عدة أشكال شكل الرسم يدفعه المنتفعون من المرفق[4]، في عقود الامتياز وعقود إيجار

[1]- ضريفي نادية، تسيير المرافق والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 149.

[2]- أنظر: المواد 35 و36 من القانون 2000- 03، المرجع السابق.

[3]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص146.

[4]- مصلح ممدوح الصرا يرة، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 352.

المرفق العام والتي تسمى بتعريفة الخدمة[1].

**2/ الحصول على المزايا المالية المتفق عليها:**

يتحمل الشخص المفوض له لا سيما في عقود الإمتياز وعقود إيجار المرافق العامة تكاليف باهظة في سبيل إنشاء المرفق وإدارته، لذا غالبا ما تقرر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية للمتعاقد معها بعض الإمتيازات والمزايا التي تساعده على تسيير المرفق موضع التفويض، فطبيعة مرفق البريد والمواصلات يقتضي من سلطة الضبط أن تمنح للمفوض له بعض الرعاية في مقابل ما يبدله من جهد في سبيل المصلحة العامة[2]، وفي سبيل ذلك غالبا ما تتضمن عقود الإمتياز وعقود إيجار المرفق العام النص على تمتع المفوض إليه بمجموعة من الإمتيازات التي يمكن أن نحددها بما يأتي[3] :

**2-1/توفير الحماية من المنافسة:**

من أبرز الإمتيازات التي تمنح للمفوض إليه ميزة عدم المنافسة من خلال منح المفوض إليه الحق في إحتكار نشاط المرفق العام موضوع عقد التفويض، والإحتكار قد يكون قانونيا بأن يصرح به المشرع ولكن هذا التصريح لا يكفي وإنما لابد من أن ينص في عقد التفويض على منح هذا الحق للمفوض له، ولا يتحدد تحقيق الحماية للمفوض إليه من المنافسة بحالة إقرار المشرع لها فقط، بل يمكن أن تتحقق بوسائل أخرى.

---

[1]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق.

[2] - أنظر: المادة 43 من القانون 2000-03، المرجع السابق.

[3]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 155-171.

**2-2/تمتع المفوض إليه ببعض التسهيلات المالية:**

نظرا لجسامة المهمة التي توكل للمفوض في عقود إمتياز مرفق البريد والمواصلات لاسيما إذا كان يقع عليه عبئ إقامة المرفق وإدارته، فإن سلطة الضبط قد تقدم له بعض التسهيلات المالية ومن ذلك تقديم القروض له على أن يسددها على دفعات أو منحه دفعات مالية على شكل إعانات غير قابلة للرد، وقد تتمثل المساعدات التي تقدما الإدارة بضمانها للقروض التي يحصل عليها المفوض إليه من البنوك، كما قد تقوم بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة المرفق، أو تضمن له حد أدنى من الربح، ومن المزايا أيضا الإعفاء من بعض أنواع الضرائب بصفة دائمة أو لفترة محددة في العقد.

**2-3/ إمتيازات المفوض إليه بالنسبة للأملاك العامة والخاصة:**

تتطلب مهمة إنجاز مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في غالب الأحوال تخويل المفوض إليه حقوقا إزاء الأملاك العامة والخاصة طبقا للمادة **43** من القانون **2000-03**، فبالنسبة للأملاك العامة يجب التمييز بين الأملاك العامة المخصصة لإستعمال الجمهور، والأملاك العامة المخصصة لنشاط المرفق، أما الأملاك الخاصة للأفراد فيخول في سبيل إنجاز نشاط المرفق العام الحق في نزع الملكية الخاصة للأفراد، وهذا الحق لا يكون لحساب المفوض له بل لحساب الإدارة التي منحته التفويض، ومن ثم تعود هذه العقارات التي كانت موضوعا لنزع الملكية إلى الإدارة عند إنتهاء عقد التفويض[1].

[1]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص ص 155- 171.

**3/ الحق في التوازن المالي للعقد:**

تقوم فكرة عقود تفويض المرفق العام على قاعدة مؤداها نقل المخاطر المرتبطة بالمرفق إلى المفوض إليه، بحيث يكون هذا الأخير مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة على عملية إقامة المرفق وإستغلاله، إلا أن تطبيق هذه القاعدة لا يعني التخلي المطلق من الإدارة عن المشاركة في تحمل جانب من المخاطر التي قد تطرأ على عملية إستغلال المرفق من المفوض إليه ولذلك فإن الفقه والقضاء قد إستقر على إلتزام الإدارة بالمحافظة على التوازن المالي لعقد التفويض بما يتفق ونية الأطراف عند إبرام العقد[1].

وتحقيقا لهذه الإعتبارات ظهرت عدة نظريات صنفت كحلول تتمثل في:

-نظرية فعل الأمير.

-نظرية الظروف الطارئة.

-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

**ثانيا: إلتزامات المتعامل الإقتصادي**

الإلتزام الرئيسي لصاحب الإمتياز هو تسير وإستغلال المرفق[2]، ويجب أن يقوم بهذا الإستغلال بنفسه فلا يجوز التنازل عنه للغير إلا بإذن سلطة الضبط مانحة الإمتياز، حسب نص المادة **28 /02** من المرسوم التنفيذي **02-186** [3]، ويقع على

[1]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص ص 171، 172.

[2]- ضريفي نادية، تسيير المرافق والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 84.

[3]- المادة 2/28 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 186، المرجع السابق.

عاتق صاحب الإمتياز إحترام القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية، وهي السهر على إستمرارية المرفق العام والمساواة في المعاملة بين المرتفقين، وقابلية المرفق للتكيف، كما يلتزم بالمثول لرقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات[1].

عقد الإمتياز ينتج أثاره حتى على المنتفعين بالخدمة العمومية (المرفق العام) وهذا ما سنتناوله فيما يلي[2]:

**1- الإلتزام بإحترام مبادئ سير المرافق العامة:**

لقد جاء في نص المادة **209** من المرسوم الرئاسي **247/15** الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه " **تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند اتفاقية تفويض على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف** "[3].

وعليه فإن المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة، سواء كانت إدارية أو تجارية أو صناعية وسواء كانت هذه المرافق تدار بطريقة الإستغلال المباشر أو بأي شكل آخر[4]، تتمثل في مبدأ الإستمرارية، المساواة وقابلية المرفق العام للتكيف.

**أ/ مبدأ إستمرارية المرفق العام:**

يقصد بهذا المبدأ إستمرار النشاط الذي يقوم به المرفق بصورة منتظمة دون

---

[1]- ضريفي نادية، تسيير المرافق والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 198.

[2]- المرجع نفسه، ص 196 .

[3]- المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

[4]- زعيم ايمان، المرجع السابق، ص20.

توقف أو إنقطاع، لأن الغرض من إنشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات الضرورية والوفاء بالحاجات العامة[1]، لهذا يتعين على الملتزم في إمتياز المرافق العامة تأمين وضمان دوام سير المرفق بشكل منتظم، ومهما كان الثمن حتى ولو نقص أو إنخفض العائد المادي الذي يتلقاه من المنتفعين أو تعرض لعجز مالي مؤقت مادام بإمكانه المطالبة بإعادة الإمتياز[2].

بالتالي فنشاط المرفق العام ضروري لحياة المجموعة الوطنية أي لإشباع حاجات عامة[3].

نصت المادة **144** من المرسوم التنفيذي رقم **02-186** على أنه لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف الخدمات وذلك إحتراما لمبدأ الاستمرارية[4]، وفي نفس السياق نصت المادة **04** من المرسوم التنفيذي **2000-03** على أن الدولة تسهر على استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور.

لذا نجد أن المادة **09 /18 من القانون 2000-03** قد عرفت الخدمة العامة على أنها " **جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة في جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول** "[5].

وعليه يجب على مؤسسة بريد الجزائر بإعتبارها المتعامل الذي خول له نشاط

---

[1]- الطهراوي هاني علي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2009، ص319.

[2]- علي خاطر شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2009، ص296.

[3]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص20.

[4]-المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 186/02، المرجع السابق.

[5]- المادة 18/9 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

إستغلال البريد، التي كانت تمارسها الدولة في ظل سياسة الاحتكار أن تقدم الخدمة العمومية بصفة غير متقطعة من أجل المحافظة على سير المرفق العام (مرفق البريد)[1]، المادة**04** من القانون **2000-03**[2].

**ب/ مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:**

لما كان أساس وجود المرافق العامة هو تلبية الإحتياجات العامة على قدم المساواة وبدون تميز، تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة تنص عليه[3].

إلا أن تطبيق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ليس مطلقا، بمعنى أنه ليس من حق جميع الأفراد المطالبة بالإنتفاع بخدمات المرفق إذا لم تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك[4].

في هذا السياق أكدت المادة **64** من القانون **2000-03** على مبدأ إحترام المساواة في معاملة المرتفقين[5].

كما نصت المادة **18** من المرسوم التنفيذي **02-186** على أن يعامل المرتفقون بطريقة متساوية وفقا للقانون في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة[6]، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة

---

[1]- رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص20.

[2]-المادة 04 من القانون رقم 2000- 03، من المرجع السابق.

[3]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص221.

[4]- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 343.

[5]- المادة 64 من القانون رقم 2000- 03، المرجع السابق.

[6]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 236، المرجع السابق.

**16** من المرسوم التنفيذي **16-236**[1].

**ج/ مبدأ التكيف:**

يقصد بهذا المبدأ أن الإدارة تتدخل في أي وقت لتعديل أو تغيير القواعد التي تحكم المرافق العامة[2]، بهدف تحقيق المنفعة العامة على أحسن وجه وهذا يتطلب التسليم بمبدأ قابلية وإمكانية تعديل القوانين واللوائح، التي تنظم المرافق العامة في كل وقت فهذه السلطة مسلم بها فقها وقضاء للدولة[3].

ومن هنا من حق الجهة القائمة على إدارة المرفق العام أن تتدخل في تنظيمه، وأسلوب تشغيله وعلاقته مع المنتفعين وكل ما من شأنه أن يرفع سوية هذا المرفق وتحسين خدماته، وليس للأفراد المتعاملين مع هذا المرفق أو للموظفين العاملين فيه أي حق مكتسب في بقاء أسلوب إدارته وتنظيمه على ما هو عليه دون تغيير، كما كان عند بدء الإنتفاع بالخدمة لأن من المصلحة العامة أن يتابع المرفق العام تطورات الحياة ومتطلباتها[4].

ونصت المادة **42** من المرسوم التنفيذي **01-219** السالف ذكره على أنه يمكن تعديل دفتر الشروط المتعلق بهذا المرسوم بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط، وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام[5].

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 236، المرجع السابق.

[2]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008، ص370.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص219.

[4]- قبيلات حمدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص312.

[5]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 219، المرجع السابق.

**2/ حقوق المرتفقين:**

نظرا لأن الهدف من إنشاء المرافق العامة هو إشباع حاجات الأفراد، كان من الطبيعي أن يترتب عن عقد الالتزام حقوقا هامة للمنتفعين بخدمات المرفق لضمان تحقيق هذا الهدف، وتكون هذه الحقوق في مواجهة الملتزم تارة، وفي مواجة الجهة المانحة للإلتزام تارة أخرى[1].

**2-1/حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية:**

إذا أخل حامل الإمتياز بشروط العقد أو لم يقدم الخدمة وفق ماهو منصوص عليه فيه ولم ينفذ إلتزاماته، جاز للمنتفعين أن يتقدموا بطلب للإدارة لتتدخل لإجباره على الوفاء بإلتزاماته وإذا ما رفضت الإدارة ذلك صراحة أو ضمنا كان للمنتفعين الحق في الطعن بإلغاء قرار الرفض لمخالفته القانون[2]، وضمان المبادئ الأساسية: الإستمرار، المساواة، والتكيف مع التحولات[3].

**2-2/ حقوق المرتفقين في مواجهة الإلتزام:**

قد تكون علاقة في شكل عقد وبذلك فهو الذي يحكمها خاصة بالنسبة للمرافق العمومية التجارية والصناعية كمرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4]، وقد تتوفر الشروط للإنتفاع بخدمات المرفق في المنتفع، وهنا نطبق دفتر الشروط الذي يحدد تلك الحقوق والواجبات، ولكن أهم حق هو حق الإنتفاع بالخدمة مقابل دفع

---

[1]- سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007، ص271.

[2]- قبيلات حمدي، المرجع السابق، ص219.

[3]- ضريفي نادية، تسيير المرافق والتحولات الجديدة ،المرجع السابق، ص197.

[4]- خنتاش عبد المؤمن، المرجع السابق، ص99.

المقابل المالي وبصفة متساوية مع جميع المنتفعين[1].

[1]– بن شعلال الحميد، "عقد الإمتياز كآلية لخوصصة سير المرفق العام في الجزائر"، المرجع السابق، ص77.

# الخاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون2000-03 تكريس آليات جديدة لضبط مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بعد إنسحاب الدولة من السوق ومحاولتها إيجاد دور بديل لها، تجسدت في إستحداث سلطة إدارية مستقلة هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذه الأخيرة تتولى مهمة ضبط هذا المرفق من خلال تمتعها بمجموعة من الصلاحيات وهذا ما يفرض تمتعها بالإستقلالية الكافية لتوفير معايير الحياد المطلوبة إلا أننا لاحظنا تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية من الناحيتين العضوية والوظيفية، وفي إطار تحقيق مسعى الضبط أعطاها المشرع مجموعة من الصلاحيات بدءا بالرقابة السابقة على دخول سوق الإتصالات من خلال أنظمة الرخصة، الترخيص، التصريح، الإعتماد، التي تقوم بمنحها للمتعاملين الإقتصاديين وتسهر على حسن إحترامهم لقواعد أخلاقيات المهنة، إضافة إلى الوظيفة التنازعية من خلال سلطة التحكيم التي أقرها لها المشرع، ويشمل مجال ضبط مرفق البريد والمواصلات المتعاملين الإقتصاديين في هذا القطاع الوطنيين أو الأجانب في مجال الإتصالات إضافة إلى المتعامل الوطني في مجال البريد الذين يرتبطون بموجب عقد إمتياز مع الدولة.

من خلال ما سبق ذكره فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- المشرع إعترف لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي صراحة بالإستقلالية من خلال القانون المنشئ لها وذلك على المستوين العضوي والوظيفي، غير أن هذه الإستقلالية تبقى إستقلالية نسبية من كلا الجانبين.
- الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية متنوعة بين إختصاص تنظيمي، رقابي، تحكيمي، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى ضيقة مقارنة بالصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالقطاع.

- تحسن جودة ونوعية الخدمات المقدمة في هذا القطاع مقارنة بالسنوات الماضية لما كان محتكرا من قبل الدولة وذلك نتيجة تفويض تسيير هذا المرفق لمتعاملين إقتصاديين عن طريق عقد الإمتياز.
- فتح الدولة لمجال الإستثمار في هذا القطاع عن طريق منح المستثمرين ضمانات وإمتيازات مختلفة.
- سهر سلطة الضبط على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق الإتصالات.

ومن أجل تطوير قطاع البريد والمواصلات وضمان سير أحسن له إرتأينا تقديم التوصيات التالية:

- وجوب تعديل القانون 2000-03 من خلال إضفاء إستقلالية أكبر على سلطة الضبط.
- زيادة عدد أعضاء هذه السلطة وتدعيمها برجال الإختصاص والقانون.
- وجوب إنشاء قانون جديد بشكل مستقل ينظم كل سلطات الضبط الإقتصادي يبين تبني الجزائر لنظام السوق.
- تعديل قانون الإستثمار وذلك بمنح ضمانات وإمتيازات أكثر للمستثمرين.
- توسيع صلاحيات سلطة الضبط من أجل ضمان تسيير أحسن لهذا القطاع.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: باللغة العربية

### I – الكتب

1. أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004
3. جنابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي ( الآليات – التخطيط _التنظيم)، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.
4. سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007.
5. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ( دراسة مقارنة )، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.
6. الشهاوي إبراهيم، عقد إمتياز المرفق العامBOT (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر،2003.
7. ضريفي نادية، تسيير المرافق والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
8. علي خاطر شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2009.
9. علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2003.
10. قبيلات حمدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010
11. كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

12. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.

13. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

14. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار جامعة الجديد، مصر، 2006.

15. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة د- محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

16. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن 2012.

17. مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

18. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

19. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2009.

**II – الرسائل والمذكرات**

1. ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقد الإمتياز، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2012.

2. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016.

3. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2007.

4. آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03- 03 والقانون 08-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

6. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

7. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2007.

8. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

9. حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة ( التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

10. ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

11. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

12. شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

13. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

14. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

15. محمدي سارة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

16. مشيد سليمة النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.

17. مهيدي سماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مكملة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

18. نايلي نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

19. نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005.

20. آيت بشير عمار وعميرة وليد أساليب المرفق العامة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

21. بربيكة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

22. بلحماش صورية ورابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

23. بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

24. حمور كافية و معوش ماسيسليا،الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة، القانون الإقتصادي

وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

25. خنتاش عبد المؤمن، تفويض المرافق العامة عقد الامتياز نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2016.

26. رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 .

27. سليماني لينـدة و صيودي صبرينة، الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

28. عكوش حسين وعشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

29. كسال ليليا، السلطات الأدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008.

30. لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

31. محمودي رانية و محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

32. ميسون أمحند و موساوي نبيل، الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

33. وزان جميلة وعطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطة الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015.

**III – المقالات**

1. أباية مليكة،" إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 24/23 ماي 2007، ص ص 194–211.

2. بن الشعلال الحميد، "عقد الإمتياز كآلية لخوصصة سير المرفق العام في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص ص 62–81.

3. بن شعلال الحميد "عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير القطاع العام"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2012، ص ص 205–215.

4. حدري سمير، "السلطات الإدارية وإشكالية الإستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص42-63.

5. حسين نوارة،" الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2007، ص ص64-80.

6. خلاف فاتح، "إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص ص 176-186.

7. زعموش سلسبيل،"الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي09/08 نوفمبر 2016، ص ص 225-236.

8. شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطة الضبط الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08 نوفمبر 2016، ص ص 46-58.

9. غربي أحسن " نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة " مجلة البحوث والدراسات الإنسانية عدد 2015 جامعة 20 أوت سكيكدة 2015، ص ص 233-266.

10. قبايلي طيب، "خصوصية الإختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة" أعمال الملتقى الوطني حول تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08 نوفمبر 2016، ص ص 280–312.

11. مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الإقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي" أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الغقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص ص 168–187.

**V – النصوص القانونية**

**أ– الدستور.**

1. مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، بتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

2. – دستور الجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02–02 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08 –19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16 –01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

**ب-النصوص التشريعية**

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30- 05- 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخ في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر عدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

2. قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فبراير 2005 (ج ر رقم 11 المؤرخة في 09- 02- 2005، ص08)، معدل ومتمم للأمر رقم 75- 59 صادر في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

3. أمر رقم أمر رقم 75-83، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29، صادر في 09 أفريل 1976(ملغى).

4. أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

5. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 1988/01/12، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 يناير 1988.

6. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقض والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل1990 (ملغى).

7. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتتم بموجب أمر رقم 96-10 مؤرخ في 10جانفي 1996، ج ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 صادر في 17 فيفري 2003، ج ر عدد11، صادر في 19 فيفري 2003.

8. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر06 غشت في 2001.

9. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومة الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001.

10. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

11. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01-03-2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16، صادر في 07 مارس2007.

12. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

13. قانون رقم 08-09، مؤرخ في25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

14. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

15. قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 غشت 2016 .

**ج- النصوص التنظيمية**

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر عدد 50، صادر في20 سبتمبر 2015.

2. مرسوم التنفيذي رقم 01-124، مؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة، من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية

واللاسلكية، ج رعدد 27، صادر في 13 مايو 2001.
3. مرسوم التنفيذي رقم 01- 219، مؤرخ في 31 يوليو 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ج ر عدد 43، صادر في 05 أوت 2001
4. مرسوم تنفيذي رقم 01-418، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، ج ر عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-43، مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر" جريدة رسمية عدد 04، صادر في 16 يناير 2002.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-156، مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر، عدد 35، صادر في 15 مايو 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 02-186، مؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسكية الخلوية من نوع GSM وإستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج رعدد 38، صادر في 28 مايو 2002.
8. مرسوم تنفيذي رقم 04-157، مؤرخ في 31 مايو 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 2 يونيو 2004.
9. مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق عل كل أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية، ج ر عدد 37، صادر في 07 يونيو 2007.

10. مرسوم تنفيذي رقم 13-406، مؤرخ في 02 ديسمبر 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، ج ر عدد 60، صادر 02 ديسمبر 2013.

11. مرسوم تنفيذي رقم 13-405، مؤرخ 02 ديسمبر 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " إتصالات الجزائر للهاتف النقال "، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

12. مرسوم تنفيذي رقم 13-407، مؤرخ في 02 ديسمبر 2013 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، ج ر عدد 60، صادر في 20 ديسمبر 2013.

**د – القرارات التنظيمية**

1. قرار المجلس رقم 12 ر م/ س ض ب م/2013 المؤرخ في2013/01/30، يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة المصرفية والمنشآت المصرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

## ثانيا: باللغات الفرنسية

### I- Articles

1. TEITGEN-COLLY catherine, « les autorités indépandantes: histoire d'une institution » in COLLARD Claude Albert et Ttorités administratives IMSIT Gérard, (sous la direction), les autorrités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988
2. ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N° 26, Volume 13, 2003.

### II- Jurispridences:

3. Décision n°03/sp/pc/2002/ du 08/07/2000, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnections et en cas d'arbitrage, www.arpt.dz .

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

**قائمة المختصرات .....**

**مقدمة.....1**

**الفصل الأول: الهيئة المكلفة بضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....5**

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.6**

**المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري .....6**

الفرع الأول: الطابع السلطوي .....6

أولا: سلطة إتخاذ قرارات إدارية نافذة .....7

ثانيا: منح سلطة الضبط بعض صلاحيات السلطة التنفيذية .....8

الفرع الثاني: الطابع الإداري .....8

أولا: معيار النشاط .....9

ثانيا: معيار المنازعات ..... 11

**المطلب الثاني: طابع الاستقلالية..... 13**

الفرع الأول: المعيار العضوي..... 14

أولا: مظاهر الإستقلالية العضوية..... 14

ثانيا: حدود الإستقلالية ..... 16

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي..... 19

أولا: مظاهر الإستقلالية الوظيفية ..... 19

ثانيا : حدود الإستقلالية الوظيفية ..... 21

**المبحث الثاني: إختصاصات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.... 24**

**المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 24**

الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي العام ..... 24
أولا: الإستشارة الإجبارية..... 24
ثانيا: الإستشارة الإختيارية ..... 25
الفرع الثاني: الإختصاص شبه التنظيمي ..... 25
أولا: إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة..... 26
ثانيا: إصدار قرار بقبول أو رفض التنازل من صاحب الرخصة..... 26
**المطلب الثاني: الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.. 28**
الفرع الأول: الرقابة قبل الدخول الى السوق..... 28
أولا: نظام الرخصة ..... 28
ثانيا: نظام الترخيص ..... 32
ثالثا: نظام التصريح البسيط..... 34
رابعا: نظام الإعتماد..... 35
الفرع الثاني: الرقابة بعد الدخول الى السوق ..... 36
أولا: سلطة التحقيق..... 36
ثانيا: فرض العقوبات..... 37
**المطلب الثالث: الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية..... 40**
الفرع الأول: تشكيلة الهيئة التحكيمية ..... 40
الفرع الثاني: مجال ممارسة سلطة التحكيم..... 42
أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع ..... 42
ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع..... 46
الفرع الثالث: إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي..... 47

أولا: إجراء الإخطار ..... 48
ثانيا: عملية التحقيق..... 50
ثالثا: صدور قرار التحكيم..... 53
**الفصل الثاني: مجال الضبط في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..... 55**
**المبحث الأول: الضبط عن طريق عقد الإمتياز في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 57**
**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز ..... 57**
الفرع الأول: النظرية التعاقدية والنظرية التنظيمية لعقد الإمتياز ..... 57
أولا: نظرية الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز ..... 58
ثانيا: نظرية الطبيعة التنظيمية لعقد الإمتياز..... 59
الفرع الثاني: النظرية المزدوجة والنظرية المختلطة لعقد الامتياز ..... 60
أولا: نظرية الطبيعة المزدوجة لعقد الإمتياز ..... 60
ثانيا: نظرية الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز ..... 61
الفرع الثاني: خصائص عقد الإمتياز ..... 62
أولا: عقد الامتياز عقد إداري ..... 62
ثانيا: موضوع عقد الإمتياز إدارة وتسيير مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..... 63
ثالثا: عقد الإمتياز عقد محدد المدة وطويل نسبيا ..... 63
رابعا: المقابل الذي يتقاضاه الملتزم ليس أجرا أو ثمنا إنما رسما..... 64
**المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد الامتياز ..... 64**
الفرع الأول: إختيار المتعامل المتعاقد ..... 65
أولا: مبدأ العلنية والمنافسة الحرة والشفافية ..... 65

ثانيا: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص..... 66
ثالثا: مبدأ حرية الإدارة في إختيار المتعاقد ..... 67
الفرع الثاني : إبرام عقد الإمتياز ..... 68
أولا :دفتر الشروط..... 68
ثانيا: منح الرخصة ..... 69
**المبحث الثاني: الأشخاص محل الضبط في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ..... 71**
**المطلب الأول: المتعاملين الإقتصاديين في مجالي البريد والمواصلات ..... 71**
الفرع الأول: المتعامل الوطني..... 71
أولا: في مجال الإتصالات (إتصالات الجزائر) ..... 72
3/ النظام القانوني المطبق على عمال شركة إتصالات الجزائر:..... 75
ثانيا: مؤسسة بريد الجزائر ..... 76
الفرع الثاني: المتعاملون الأجانب في مجال الاتصالات ..... 85
أولا: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية..... 85
ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية..... 87
**المطلب الثاني: إلتزامات أطراف العقد..... 88**
الفرع الأول: سلطات الإدارة المتعاقدة..... 88
أولا: سلطة الرقابة ..... 89
ثانيا: سلطة الإدارة في تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد ..... 90
ثالثا: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ..... 92
الفرع الثاني: حقوق وإلتزامات المتعامل الإقتصادي..... 95
أولا: حقوق المتعامل الإقتصادي ..... 95

ثانيا: إلتزامات المتعامل الإقتصادي ..... 98

**الخاتمة .....105**

**قائمة المراجع .....108**

**فهرس المحتويات .....122**

**ملخص**

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة ضبط مرفق البريد والمواصلات المسير من قبل مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب عن طريق عقود الإمتياز كشكل من أشكال التفويض وذلك وفق الإجراءات المحددة قانونا وفي إطار المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة، مستعملة في ذلك مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون 2000-03 والمتمثلة في الإختصاص التنظيمي والرقابي والتحكيمي في سبيل ضمان المنافسة الفعلية والمشروعة إضافة إلى توفير خدمات ذات نوعية للمنتفعين وتطوير هذا القطاع.

**Résumé**

L'autorité de régulation de la poste et des télécommunications est une autorité administrative indépendante chargée de régler le service public de la Poste et des Télécommunications, ce dernier est géré par un groupe d'opérateurs économiques nationaux et étrangers à l'aide des contrats de concession en tant que forme de délégation; Ceci est suivant les procédures définies dans la loi et dans un cadre des principes qui régissent le fonctionnement des services publics, pour cet objectif, elle utilise les attributions et les compétences données par la loi n° 2000-03, ces compétences représentées dans la compétence organisationnelle, de contrôle et d'arbitrage pour assurer une concurrence réelle et loyale, ainsi pour offrir des services de qualité aux bénéficiaires et pour développer ce secteur.